

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة

A/45/23 (Part I)
12 October 1990
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISHالدورة الخامسة والأربعون
البند ١٨ من جدول الأعمالتقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ
إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة*الفصل الأولالمحتويات

<u>الفصل</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الصفحة</u>
	كتاب الإحالة	٦
الأول - إنشاء اللجنة الخاصة وتنظيمها وأنشطتها	١ - ١٣٤	٧
ألف - إنشاء اللجنة الخاصة	١ - ١٣	٧
باء - افتتاح اجتماعات اللجنة الخاصة في عام ١٩٩٠		
وانتخاب أعضاء المكتب	١٤ - ١٥	١٤
جيم - تنظيم الأعمال	١٦ - ٢١	١٤

* تتضمن هذه الوثيقة الفصل الأول من تقرير اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة . وقد صدرت الفصول الأخرى من التقرير مستقلة في الوثائق (A/45/23 (Parts II-VIII)) . وسيصدر التقرير الكامل فيما بعد بوصفه : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ٢٣ (A/45/23) .

المحتويات (تاريخ)

الفصل	الصفحة	الفقرات
دال -	١٧	اجتماعات اللجنة الخاصة وهيئاتها الفرعية ٢٢ - ٢٧
هاء -	٢٢	مسألة قائمة الاقاليم التي ينطبق عليها الإعلان ٢٨ - ٥٠
واو -	٢٩	الخطر في المسائل الأخرى ٥١ - ٨١
١ -	٢٩	المسائل المتعلقة بالاقاليم الصغيرة ٥١ - ٥٢
٢ -		امتنثال الدول الاعضاء للإعلان وللقرارات الأخرى ذات الصلة المتعلقة بمسألة إنهاء الاستعمار ٥٤ - ٥٥
٣ -	٢٠	مسألة عقد سلسلة من الاجتماعات خارج المقر ٥٦ - ٥٧
٤ -	٣٠	خطة المؤتمرات ٥٨ - ٦١
٥ -	٢٢	مراقبة الوثائق والحد منها ٦٢ - ٦٣
٦ -		تعاون الدول القائمة بالإدارة ومشاركتها في أعمال اللجنة الخاصة ٦٤ - ٦٧
٧ -	٢٢	اشتراك ممثلي الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في أعمال اللجنة الخاصة .. ٦٨ - ٦٩
٨ -	٢٢	أسبوع التضامن مع شعوب ناميبيا وباسوتو الاقاليم المستعمرة ، وكذلك الشعوب في جنوب افريقيا ، التي تناضل في سبيل الحرية والاستقلال وحقوق الانسان ٧٠ - ٧١
٩ -	٢٤	التمثيل في الحلقات الدراسية والاجتماعات والمؤتمرات التي تعقدتها المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الأخرى ٧٢ - ٧٣
١٠ -	٢٥	العقد الدولي للقضاء على الاستعمار ٧٤ - ٧٦
١١ -	٢٦	تقرير اللجنة الخاصة الى الجمعية العامة ٧٧ - ٧٩
١٢ -	٢٦	مسائل أخرى ٨٠ - ٨١

المحتويات (تابع)

الفصل	الفقرات	الصفحة
زاي -	العلاقات مع هيئات الأمم المتحدة ومع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية	٢٧ ٨٢ - ١٠٢
١ -	مجلس الأمن	٢٧ ٨٤ - ٨٢
٢ -	مجلس الوصاية	٢٧ ٨٦ - ٨٥
٣ -	المجلس الاقتصادي والاجتماعي	٢٨ ٨٧
٤ -	لجنة حقوق الانسان	٢٨ ٨٩ - ٨٨
٥ -	اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري	٢٩ ٩١ - ٩٠
٦ -	لجنة القضاء على التمييز العنصري	٢٩ ٩٢
٧ -	اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف	٢٩ ٩٢
٨ -	الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية	
	المتصلة بالأمم المتحدة	٤٠ ٩٥ - ٩٤
٩ -	حركة بلدان عدم الانحياز	٤٠ ٩٦
١٠ -	منظمة الوحدة الافريقية	٤٠ ١٠٠ - ٩٧
١١ -	المنظمات غير الحكومية	٤١ ١٠٢ - ١٠١
١٢ -	استقلال ناميبيا	٤١ ١٠٢
حاء -	الاجراءات المتعلقة بالاتفاقيات/الدراسات/البرامج الدولية	٤٢ ١٢٤ - ١٠٤
١ -	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	٤٢ ١٠٥ - ١٠٤
٢ -	حالة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها	٤٢ ١٠٧ - ١٠٦
٣ -	العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري	٤٢ ١٠٩ - ١٠٨

المحتويات (تابع)

المفحة	الفقرات	الفصل
٤٣	١٢٠-١١٠	طاء - استعراض الأعمال
٤٨	١٢٢-١٢١	ياء - الأعمال المقبلة
٥٢	١٢٤-١٢٣	كاف - اختتام دورة عام ١٩٩٠
٥٤	المرفق - قائمة بالوثائق الرسمية للجنة الخاصة ، ١٩٩٠

الوثيقة

A/45/23 (Part II)	(والشعوب المستعمرة	الذكرى السنوية الثلاثون لإعلان منح الاستقلال للبلدان) الثنائي -
A/45/23 (Part III)	(نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار	الثالث -
	(مسألة إيفاد بعثات زائرة الى الاقاليم	الرابع -
A/45/23 (Part IV)	(الجنوب الافريقي	الخامس -
	(الأنشطة المصالح الأجنبية الاقتصادية وغيرها التي	
	(تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب	
	(المستعمرة في الاقاليم الواقعة تحت السيطرة	
	(الاستعمارية والجهود الرامية إلى القضاء على	
	(الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في	
	(الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول	السادس -
	(الاستعمارية في الاقاليم الواقعة تحت ادارتها ،	
	(والتي قد تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان	
	(والشعوب المستعمرة	

المحتويات (تابع)

الوثيقة

- السابع - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية (الخاصة المتملة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة)
- A/45/23 (Part V) (
- الثامن - المعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ هـ) من ميثاق الأمم المتحدة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي)
- التاسع - تيمور الشرقية ، جبل طارق ، كاليدونيا الجديدة ، المحراء الغربية ، أنغولا ، بربودا ، جزر فيرجن البريطانية ، جزر كايمان ، مونتسيرات ، بيتكيرن ، سانت هيلانة ، جزر تركس وكايكوس ، توكيلاو ، ساموا الأمريكية ، غوام ، جزر فيرجن التابعة للولايات المتحدة ، اقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية)
- A/45/23 (Part VI) (
- العاشر - جزر فوكلاند (مالفيناس))
- A/45/23 (Part VII) (
- الحادي عشر - ناميبيا)
- A/45/23 (Part VIII) (

كتاب الإحالة

١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠

سيدي ،

أتشرف بأن أحيل ، وفق هذا ، تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة المقدم الى الجمعية العامة وفقسما لقرارها ١٠١/٤٤ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ . ويشمل هذا التقرير أعمال اللجنة الخاصة خلال عام ١٩٩٠ .

(توقيع) تسفاي تاديسي
رئيس اللجنة الخاصة المعنية
بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال
للبلدان والشعوب المستعمرة

صاحب السعادة
السيد خافيير بيريز دي كوييار
الأمين العام للأمم المتحدة
نيويورك

الفصل الأول

إنشاء اللجنة الخاصة وتنظيمها وأنشطتها

الف - إنشاء اللجنة الخاصة

١ - أنشأت الجمعية العامة ، عملاً بقرارها ١٦٥٤ (د - ١٦) المؤرخ في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١ ، اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وطلبت اليها تحري تطبيق اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرار الجمعية ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ، وتقديم الاقتراحات والتوصيات اللازمة بشأن التقدم المحرز في تنفيذ الاعلان ومدى ذلك التقدم .

٢ - واتخذت الجمعية العامة في دورتها السابعة عشرة ، بعد نظرها في تقرير اللجنة الخاصة^(١) ، القرار ١٨١٠ (د - ١٧) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢ ، الذي وسعت بمقتضاه عضوية اللجنة الخاصة بإضافة سبعة أعضاء جدد . ودعت الجمعية اللجنة الخاصة " إلى مواصلة التماس أنسب الطرق والوسائل لتطبيق الاعلان تطبيقاً سريعاً وتاماً على جميع الاقاليم التي لم تنل استقلالها" بعد .

٣ - وفي الدورة ذاتها ، طلبت الجمعية العامة إلى اللجنة الخاصة في قرارها ١٨٠٥ (د - ١٧) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢ والمتعلق بمسألة افريقيا الجنوبية الغربية ، أن تظطلع ، مع اجراء التغييرات اللازمة ، بالمهام الموكولة إلى اللجنة الخاصة لافريقيا الجنوبية الغربية بموجب القرار ١٧٠٢ (د - ١٦) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦١ . وقررت الجمعية في قرارها ١٨٠٦ (د - ١٧) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢ حل اللجنة الخاصة لافريقيا الجنوبية الغربية .

٤ - وقررت الجمعية العامة في قرارها ١٩٧٠ (د - ١٨) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣ الذي اتخذته في دورتها الثامنة عشرة ، حل لجنة المعلومات الواردة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، ورجت من اللجنة الخاصة دراسة المعلومات المرملة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة . كما طلبت من اللجنة مراعاة هذه المعلومات أتم المراعاة عند بحث حالة تنفيذ الاعلان في كل إقليم من الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، واجراء أية دراسة خاصة وإعداد أي تقرير خاص قد ترى لزومهما .

٥ - وفي الدورة ذاتها ، وفي كل دورة تالية ، اتخذت الجمعية العامة ، بعد نظرها في تقرير اللجنة الخاصة^(٣) ، قرارا بتجديد ولاية هذه اللجنة .

٦ - وفي مناسبات الذكرى السنوية العاشرة والعشرين والخامسة والعشرين لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، اعتمدت الجمعية العامة ، بموافقتها على تقارير اللجنة الخاصة ذات الصلة ، القرارات ٢٦٢١ (د - ٢٥) المؤرخ في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠ و ١١٨/٢٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ٥٦/٤٠ المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، المتضمنة سلسلة من التوصيات ترمي إلى تسهيل التنفيذ المنشق للإعلان .

٧ - وفي الدورة الرابعة والأربعين اتخذت الجمعية العامة ، بعد نظرها في تقرير اللجنة الخاصة^(٣) ، القرار ١٠١/٤٤ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ . وكان مما ورد فيه أنها :

...."

"٥ - توافق على تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمال اللجنة خلال سنة ١٩٨٩ ، بما في ذلك برنامج العمل المتوخى لسنة ١٩٩٠^(٤) ؛

...."

"١١ - تطلب من اللجنة الخاصة مواصلة التماس الوسائل المناسبة لتنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) تنفيذاً فورياً وتاماً في جميع الاقاليم التي لم تفل استقلالها بعد ، مع القيام بصفة خاصة بما يلي :

"(أ) وضع مقترحات محددة للقضاء على ما تبقى من مظاهر الاستعمار وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين ؛

"(ب) تقديم إقتراحات محددة يمكن أن تساعد مجلس الأمن في النظر في اتخاذ تدابير مناسبة ، بموجب الميثاق ، إزاء ما يرجح أن يهدد السلم والأمن الدوليين من تطورات في الاقاليم المستعمرة ؛

"(ج) المضي في دراسة مدى امتثال الدول الأعضاء للقرار ١٥١٤
(د - ١٥) ولغيره من القرارات ذات الصلة المتعلقة بإنهاء الاستعمار ؛

"(د) الاستمرار في إيلاء إهتمام خاص للأقاليم الصغيرة ، ولاسيما
بإيفاد بعثات زائرة الى تلك الاقاليم ، كلما ارتأت اللجنة الخاصة ذلك
مناسبا ، وإيلاء الجمعية العامة بأنسب الخطوات التي يتوجب اتخاذها لتمكين
سكان تلك الاقاليم من ممارسة حقهم في تقرير المصير والاستقلال ؛

"(هـ) اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لكسب التأييد العالمي على صعيد
الحكومات فضلا عن المنظمات الوطنية والدولية التي لها إهتمام خاص بإنهاء
الاستعمار ، من أجل تحقيق أهداف الإعلان وتنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات
الصلة ؛

"١٣ - تطلب من الدول القائمة بالادارة أن تواصل التعاون مع
اللجنة الخاصة في الاضطلاع بولايتها ، وأن تسمح للبعثات الزائرة بدخول
الأقاليم للحصول على معلومات مباشرة عنها والتحقق من رغبات سكانها
وأمانهم ، وتحت ، بوجه خاص ، الدول القائمة بالإدارة التي لا تشارك في
أعمال اللجنة الخاصة على القيام بذلك في دورتها لسنة ١٩٩٠ ؛"

٨ - وفي الدورة ذاتها ، اتخذت الجمعية العامة بناء على توصية من اللجنة الخاصة
القرار ١٠٠/٤٤ المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ، الذي تضمن مرفقه برنامج
أنشطة الاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب
المستعمرة . وفيما يلي فقرات منطوق القرار :

"١ - توافق على الفصل ذي الصلة من تقرير اللجنة المعنية بحالة
تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٥) وتؤيد برنامج أنشطة
الاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب
المستعمرة الوارد في مرفق هذا القرار ؛

"٢ - تؤكد البرنامج لجميع الدول وهيئات الأمم المتحدة المعنية
والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى الداخلة في منظومة الأمم المتحدة
والمنظمات غير الحكومية الناشطة في ميدان إنهاء الاستعمار لاتخاذ الإجراءات
المناسبة بشأنه ؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم المساعدة في تنفيذ هذا القرار ، وبصفة خاصة أن يوفر ما يكفي من الموارد لتنفيذ التدابير المتوخاة في البرنامج ؛

٤ - تطلب من اللجنة الخاصة أن تتابع عن كثب تنفيذ البرنامج وأن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين عن تنفيذ هذا القرار ؛

٩ - وفي الدورة ذاتها ، اتخذت الجمعية العامة أيضاً ١٨ قراراً آخر وتوافقين فسي الآراء و ٥ مقررات تتعلق بأقاليم محددة أو ببند أخرى مدرجة في جدول أعمال اللجنة الخاصة ، فضلاً عن عدد من القرارات الأخرى ذات الصلة بأعمال اللجنة ، عهدت فيها الجمعية العامة إلى اللجنة بمهام محددة فيما يتعلق بهذه الأقاليم والبند . وفيما يلي قائمة بهذه القرارات والمقررات .

١ - قرارات وتوافقاً آراء ومقررات بشأن أقاليم محددة

القرارات

<u>الإقليم</u>	<u>رقم القرار</u>	<u>تاريخ اتخاذه</u>
الصحراء الغربية	٨٨/٤٤	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩
كاليدونيا الجديدة	٨٩/٤٤	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩
توكيلاو	٩٠/٤٤	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩
جزر كايمان	٩١/٤٤	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩
ببرمودا	٩٣/٤٤	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩
جزر تركس وكايكوس	٩٣/٤٤	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩
أنغويلا	٩٤/٤٤	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩
جزر فرجن البريطانية	٩٥/٤٤	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩
مونتسيرات	٩٦/٤٤	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩
ساموا الأمريكية	٩٧/٤٤	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩
غوام	٩٨/٤٤	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩
جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة	٩٩/٤٤	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

توافقا الآراء

<u>الإقليم</u>	<u>رقم المقرر</u>	<u>تاريخ اتخاذه</u>
جبل طارق	٤٣٦/٤٤	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩
بيتكيرن	٤٣٧/٤٤	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

المقررات

<u>الإقليم</u>	<u>رقم المقرر</u>	<u>تاريخ اتخاذه</u>
تيمور الشرقية	٤٠٢/٤٤	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩
جزر فوكلاند (مالفيناس)	٤٠٦/٤٤	١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩
سانت هيلانة	٤٣٨/٤٤	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

٢ - قرارات تتعلق ببنود أخرى

<u>البند</u>	<u>رقم القرار</u>	<u>تاريخ اتخاذه</u>
المعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	٨٣/٤٤	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩
أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تعوق تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في ناميبيا وفي سائر الاقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ، والجهود الرامية الى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز للعنصري في الجنوب الافريقي	٨٤/٤٤	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٨٥/٤٤	تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة
١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٨٦/٤٤	برنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الأفريقي
١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٨٧/٤٤	التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي
١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	١٠٢/٤٤	نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار

٣ - مقررات بشأن مسائل أخرى

<u>المسألة</u>	<u>رقم المقرر</u>	<u>تاريخ اتخاذه</u>
الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها ، والتي قد تمرقّل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	٤٢٥/٤٤	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩
العقد الدولي للقضاء على الاستعمار	٤٢٩/٤٤	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩
١٠ - وفي الجلسة العامة ٣ المعقودة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، قررت الجمعية العامة ، بناء على توصية مكتبها ^(٦) ، إدراج البند المعنون "مسألة تيمور الشرقية" في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والأربعين .		

٤ - قرارات ومقررات أخرى ذات صلة بعمل اللجنة الخاصة

١١ - ترد في مذكرة من الأمين العام عن تنظيم أعمال اللجنة (A/AC.109/L.1717) قائمة بالقرارات والمقررات الأخرى التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين والتي كانت ذات صلة بعمل اللجنة الخاصة ووضعتها اللجنة الخاصة في الاعتبار .

١٢ - وقبل اتخاذ قرار الجمعية العامة ١٠٠/٤٤ المتعلق ببرنامج أنشطة الاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين للإعلان ، والقرار ١٠١/٤٤ الذي وافقت الجمعية العامة بموجبه على المقترحات الواردة في تقرير اللجنة والخاصة بشأن برنامج عمل اللجنة المقترح لعام ١٩٩٠ ، وقرارها ١٠٣/٤٤ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ بشأن مسألة نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار ، كان معروضا على الجمعية العامة تقرير اللجنة الخامسة المتعلق بالإشارة المترتبة على التوصيات الواردة في مشروع هذين القرارين في الميزانية البرنامجية^(٧) . وكان نظر اللجنة الخامسة في هذا الأمر قائما على أساس البيان ذي الصلة المقدم من الأمين العام (A/C.5/44/46) والبيان الشفوي الذي أدلى به رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (انظر A/C.5/44/SR.54) .

٥ - عضوية اللجنة الخاصة

١٣ - في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ ، كانت اللجنة الخاصة مؤلفة من الأعضاء الأربعة والعشرين التاليين :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	شيلي
اثيوبيا	الصين
افغانستان	العراق
اندونيسيا	فنزويلا
ايران (جمهورية - الاسلامية)	فيجي
بلغاريا	كوبا
تريشيداد وتوباغو	كوت ديفوار
تشيكوسلوفاكيا	الكونغو
تونس	مالي
جمهورية تنزانيا المتحدة	النرويج
الجمهورية العربية السورية	الهند
سيراليون	يوغوسلافيا

وترد في الوشيعتين A/AC.109/INF/28 و Add.1 قائمة بأسماء الممثلين الذين حضروا جلسات اللجنة الخاصة في عام ١٩٩٠ .

باء - افتتاح اجتماعات اللجنة الخاصة في
عام ١٩٩٠ وانتخاب أعضاء المكتب

١٤ - ألقى الأمين العام خطابا في اللجنة الخاصة في جلستها الافتتاحية (١٣٦٢) المعقودة في ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ . وأدلى الرئيس ببيان في الجلسة ذاتها (A/AC.109/PV.1362) .

١٥ - وفي الجلسة ذاتها أيضا ، انتخبت اللجنة الخاصة بالإجماع أعضاء المكتب التاليين :

الرئيس : السيد تسفاي تاديبي (اثيوبيا)

نواب الرئيس : السيد ريكاردو الاركون دي كيسادا (كوبا)
السيد صغير ج. بيرغ جوهانسن (النرويج)
السيد الكسندر ملابي (تشيكوسلوفاكيا)

المقرر : السيد محمد نجدة شهيد (الجمهورية العربية السورية)

جيم - تنظيم الاعمال

١٦ - في الجلسة ١٣٦٢ المعقودة في ٢٢ كانون الثاني/يناير ، كان مما قرره اللجنة الخاصة ، باعتمادها الاقتراحات المقدمة من الرئيس بشأن تنظيم أعمالها (A/AC.109/L.1718) ، الإبقاء على فريقها العامل الذي سيستمر في أداء وظيفته بمفتته لجنة توجيهية ، وعلى لجناتها الفرعية للالتماسات والمعلومات والمساعدة ، وعلى لجناتها الفرعية المعنية بالاقاليم الصغيرة .

١٧ - وطلبت اللجنة الخاصة أيضا ، باعتمادها اقتراحات الرئيس المشار إليها أعلاه ، من هيئاتها الفرعية أن تجتمع في أسرع وقت ممكن لتنظم كل منها برنامج عملها للسنة وأن تفضل ، بالإضافة الى النظر في البنود المبينة في الفقرة ١٨ ، بالمهام المحددة التي عهدت بها الجمعية العامة الى اللجنة فيما يتعلق بالبنود المحالة الى هذه الهيئات الفرعية .

١٨ - كذلك قررت اللجنة الخاصة أن تعتمد اقتراحات الرئيس المتعلقة بتوزيع البنود وإجراءات النظر فيها (A/AC.109/L.1718 ، الفقرتان ٣ و ٣) .

١٩ - وأدلى الرئيس وممثلو اثيوبيا واندونيسيا والبرتغال وتشيكوسلوفاكيا وتونس والجمهورية العربية السورية والعراق وكوبا والنرويج ببيانات تتعلق بتنظيم الأعمال في الجلسة ١٣٦٢ المعقودة في ٢٢ كانون الثاني/يناير (A/AC.109/PV.1362) ، وأدلى الرئيس وممثل الجمهورية العربية السورية ببيانين في الجلسة ١٣٦٣ المعقودة في ١ آب/أغسطس (A/AC.109/PV.1363) ، وأدلى الرئيس ببيان في الجلسة ١٣٦٨ المعقودة في ٩ آب/أغسطس (A/AC.109/PV.1368) ، وأدلى الرئيس وممثلو شيلي وكوبا وكوت ديفوار ببيانات في الجلسة ١٣٦٩ المعقودة في ١٣ آب/أغسطس (A/AC.109/PV.1369) ، وأدلى الرئيس وممثلو ترينيداد وتوباغو والجمهورية العربية السورية وفنزويلا وكوبا ببيانات في الجلسة ١٣٧٢ المعقودة في ١٥ آب/أغسطس (A/AC.109/PV.1372) ، وأدلى الرئيس وممثل سيراليون ببيانين في الجلسة ١٣٧٣ المعقودة في ١٥ آب/أغسطس (A/AC.109/PV.1373) ، وأدلى الرئيس ببيان في الجلسة ١٣٧٤ المعقودة في ١٦ آب/أغسطس (A/AC.109/PV.1374) ، وأدلى الرئيس وممثلا كوبا والنرويج ببيانات في الجلسة ١٣٧٥ المعقودة في ١٧ آب/أغسطس (A/AC.109/PV.1375) ، وأدلى ممثلا الجمهورية العربية السورية والنرويج ببيانين في الجلسة ١٣٧٦ المعقودة في ٢٠ آب/أغسطس (A/AC.109/PV.1376) .

٢٠ - واتخذت اللجنة الخاصة ، في جلستها ١٣٧٦ المعقودة في ٢٠ آب/أغسطس ، قرارات أخرى تتعلق بتنظيم أعمالها استنادا الى التوصيات الواردة في التقرير ٩٧ للفريق العامل (A/AC.109/L.1748) .

تمثيل اللجنة الخاصة

٢١ - جرى تمثيل اللجنة الخاصة في المؤتمرات والاجتماعات التالية :

(أ) حلقة الأمم المتحدة الدراسية الإقليمية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ، وندوة المنظمات غير الحكومية بشأن "حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف" اللتان نظمتها لجنة ممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف في بوينس آيرس في شباط/فبراير ١٩٩٠ (انظر الفقرة ٩٣) ؛

(ب) دورة مجلس السلم العالمي ، المعقودة في أثينا في شباط/فبراير (انظر الفقرة ١٠٢) ؛

.../...

١٣٣٤ج(٩٠)

- (ج) الدورة العادية الثالثة والخمسون لمنظمة الوحدة الافريقية ، لجنة التنسيق لتحرير افريقيا ، المعقودة في القاهرة في شباط/فبراير (انظر الفقرة ١٠٠) ؛
- (د) الدورة العادية الحادية والخمسون لمجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية ، المعقودة في اديس ابابا في شباط/فبراير (انظر الفقرة ٩٩) ؛
- (هـ) الاجتماع الرسمي الذي عقدته اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري احتفالاً باليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصري ، المعقود في نيويورك في آذار/مارس (انظر الفقرة ٩١) ؛
- (و) الاحتفال باستقلال ناميبيا ، الذي نظم في ويندهوك في آذار/مارس (انظر الفقرة ١٠٣) ؛
- (ز) الحلقة الدراسية الاقليمية الافريقية للأمم المتحدة وندوة المنظمات غير الحكومية بشأن "حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف" اللتان نظمتهمما لجنة ممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف في فريتاون ، في نيسان/ابريل (انظر الفقرة ٩٣) ؛
- (ح) المؤتمر العلمي الدولي بشأن افريقيا في تاريخ العالم ، الذي نظّمته لجنة التضامن السوفياتية الافريقية - الآسيوية ، المعقود في موسكو في أيار/مايو (انظر الفقرة ١٠٢) ؛
- (ط) حلقة الأمم المتحدة الدراسية الاقليمية لأمريكا الشمالية بشأن "السلم والعدل للشعب الفلسطيني - ضرورة حتمية للتسعينات" وندوة المنظمات غير الحكومية في شمال افريقيا بشأن "مسألة فلسطين" اللتان نظمتهمما لجنة ممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف في نيويورك ، في حزيران/يونيه (انظر الفقرة ٩٣) ؛
- (ي) الدورة العادية الثانية والخمسون لمجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية المعقودة في اديس ابابا في تموز/يوليه (انظر الفقرة ٩٨) ؛
- (ك) الدورة العادية السادسة والعشرون لمؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية ، المعقودة في اديس ابابا في تموز/يوليه (انظر الفقرة ٩٨) ؛

(ل) المؤتمر الثالث لوزراء إعلام بلدان عدم الانحياز ، المعقود في هافانا في أيلول/سبتمبر (انظر الفقرة ٩٦) .

دال - اجتماعات اللجنة الخاصة وهيئاتها الفرعية

٢٢ - استطاعت اللجنة الخاصة وهيئاتها الفرعية مرة أخرى تخفيض عدد جلساتها الرسمية إلى الحد الأدنى ، كما هو مبين أدناه ، وفقا لقرارها مواصلة اتخاذ جميع التدابير الممكنة لترشيد تنظيم أعمالها وبالتعاون الكامل والوثيق من جميع أعضائها وذلك بعقد جلسات غير رسمية كلما أمكن وإجراء مشاورات واسعة من خلال أعضاء مكتب اللجنة .

١ - اللجنة الخاصة

٢٣ - عقدت اللجنة الخاصة ١٥ جلسة في المقر خلال عام ١٩٩٠ ، على النحو التالي :

الجزء الأول من الدورة :

الجلسة ١٣٦٢ المعقودة في ٢٢ كانون الثاني/يناير ؛

الجزء الثاني من الدورة :

الجلسات ١٣٦٣ إلى ١٣٧٦ المعقودة في الفترة من ١١ إلى ٣٠ آب/أغسطس .

٢٤ - وقد نظرت اللجنة الخاصة في جلساتها العامة أثناء الدورة في المسائل التالية واتخذت مقررات بشأنها ، كما هو مبين أدناه :

<u>المسألة</u>	<u>الجلسات</u>	<u>المقرر</u>
المعلومات المرسلية بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	١٣٦٥	A/45/23 (Part V) ، الفصل الثامن ، الفقرة ٨
مسألة إيغاد بعثات زائرة إلى الاقاليم	١٣٦٥	A/45/23 (Part III) ، الفصل الرابع ، الفقرة ١١

.../...

١٣٢٤ ح(٩٠)

<u>المسألة</u>	<u>الجلسات</u>	<u>المقرر</u>
تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	١٣٦٥ ، ١٣٦٦ ، ١٣٧٦	، A/45/23 (Part V) الفصل السابع ، الفقرة ١٤
أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في ناميبيا وفي مائير الاقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والجهود الرامية الى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي	١٣٦٥ ، ١٣٦٦ ، ١٣٧٦	، A/45/23 (Part IV) الفصل الخامس ، الفقرة ١٠
الانشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الاقاليم الواقعة تحت ادارتها والتي قد تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	١٣٦٥ ، ١٣٦٦ ، ١٣٧٦	، A/45/23 (Part IV) الفصل السادس ، الفقرة ١٠
تيمور الشرقية	١٣٦٧ ، ١٣٦٨	، A/45/23 (Part VI) الفصل التاسع ، الفقرة ١٣
جزر فوكلاند (مالفيناس)	١٣٦٨ - ١٣٧٠	، A/45/23 (Part VII) الفصل العاشر ، الفقرة ١٤
كاليدونيا الجديدة	١٣٦٩	، A/45/23 (Part VI) الفصل التاسع ، الفقرة ٢٣

<u>المسألة</u>	<u>الجلسات</u>	<u>المقرر</u>
قرار اللجنة الخاصة المؤرخ في ١٧ آب/أغسطس ١٩٨٩ بشأن بورتوريكو	١٣٧٢-١٣٧٠	A/45/23 (Part I) الفصل الأول ، الفقرة ٤٩
أنغولا ، بزمودا ، توكيلاو ، جزر تركس وكايكوس ، جزر فرجن البريطانية ، جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة جزر كايمان ، ساموا الأمريكية ، غوام ، مونتسيرات	١٣٧١ ، ١٣٧٦	A/45/23(Part VI) الفصل التاسع ، الفقرة ١١٣
جبل طارق	١٣٧٦	A/45/23 (Part VI) الفصل التاسع ، الفقرة ١٦
المحراء الغربية	١٣٧٦	A/45/23 (Part VI) الفصل التاسع ، الفقرة ٣٩

٢٥ - وقد نظرت اللجنة الخاصة في البنود المحالة الى هيئاتها الفرعية على أساس تقارير هذه الهيئات (انظر الفقرات ٢٧ و ٣١ و ٣٦) ، واتخذت قرارات على النحو الوارد أدناه :

٢ - الفريق العامل

٣٦ - قررت اللجنة الخاصة ، في جلستها ١٣٦٢ الابقاء على فريقها العامل . وتقرر كذلك في الجلسة ذاتها أن يتكون الفريق العامل على النحو التالي : ايران (جمهورية - الاسلامية) وفيجي والكونغو ، بالإضافة الى أعضاء مكتب اللجنة الخمسة وهم : الرئيس (اثيوبيا) ، ونواب الرئيس الثلاثة (كوبا والنرويج وتشيكوسلوفاكيا) ، والمقرر (الجمهورية العربية السورية) ، وايضا رئيس اللجنة الفرعية المعنية بالاقاليم الصغيرة (تونس) ومقررها (النرويج) .

٣٧ - وخلال الفترة المشمولة بهذا التقرير ، عقد الفريق العامل جلسة واحدة وعددا من الجلسات غير الرسمية ، وقدم تقريراً واحداً (A/AC.109/L.1748) .

٢ - اللجنة الفرعية للالتماسات والمعلومات والمساعدة

٢٨ - قررت اللجنة الخاصة ، في جلستها ١٣٦٢ أيضا الابقاء على لجنتها الفرعية للالتماسات والمعلومات والمساعدة .

٢٩ - وفي الجلسة ذاتها ، قررت اللجنة الخاصة أن تكون عضوية اللجنة الفرعية على النحو التالي :

أفغانستان	الجمهورية العربية السورية
اندونيسيا	سيراليون
ايران (جمهورية - الاسلامية)	العراق
بلغاريا	كوبا
تشيكوسلوفاكيا	الكونغو
تونس	مالي
جمهورية تنزانيا المتحدة	

٣٠ - وفي الجلسة ذاتها ، انتخبت اللجنة الخاصة السيد الكسندر سلابي (تشيكوسلوفاكيا) رئيسا للجنة الفرعية .

٣١ - وعقدت اللجنة الفرعية للالتماسات والمعلومات والمساعدة ١٢ جلسة ، وكذلك عددا من الجلسات غير الرسمية ، في الفترة بين ٢٣ اذار/مارس و ٢٩ حزيران/يونيه . وقدمت التقارير السبعة التالية الى اللجنة الخاصة التي نظرت فيها في التوازي مع المبينة :

(أ) تقرير عن تنظيم أعمالها (A/AC.109/L.1719) ؛

(ب) تقرير عن أسبوع التضامن (A/AC.109/L.1720) - ١٥ ايار/مايو ، (انظر الفقرة ٧٠) ؛

(ج) أربعة تقارير عن مسألة نشر المعلومات عن انتهاء الاستعمار (A/AC.109/L.1721 و L.1723 الى L.1725) - ٢ آب/أغسطس ، الجلسة ١٣٦٤ ؛

(د) تقرير عن تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (A/AC.109/L.1722) - ٦ و ٢٠ آب/أغسطس ، الجلسة ١٣٦٥ و ١٣٧٦ على التوالي .

٣٢ - ويرد سرد لنظر اللجنة الخاصة في التقارير المذكورة أعلاه في الفصلين الثالث (A/45/23 (Part III)) والرابع (A/45/23 (Part V)) من هذا التقرير على التوالي .

٤ - اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة

٣٣ - قررت اللجنة الخاصة ، في جلستها ١٣٦٢ ، الإبقاء على لجنتها الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة .

٣٤ - وفي الجلسة ذاتها ، قررت اللجنة الخاصة أن تكون عضوية اللجنة الفرعية على النحو التالي :

العراق	أثيوبيا
فرنزويلا	أفغانستان
فيجي	اندونيسيا
كوبا	ايران (جمهورية - الإسلامية)
كوت ديفوار	بلغاريا
مالي	ترينيداد وتوباغو
النرويج	تشيكوسلوفاكيا
الهند	تونس
يوغوسلافيا	جمهورية تنزانيا المتحدة
	شيلي

٣٥ - وفي الجلسة ١٣٦٢ أيضا انتخبت اللجنة الخاصة السيد غازي جمعة (تونس) رئيسا للجنة الفرعية والسيد داغ مجالند (النرويج) مقررا لها .

٣٦ - وعقدت اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة ٢٠ جلسة ، فضلا عن عدد من الجلسات غير الرسمية ، في الفترة بين ٨ شباط/فبراير و ١٥ حزيران/يونيه ، وقدمت تقارير عن البنود التالية المحالة اليها للنظر فيها والتي نظرت فيها اللجنة الخاصة بعد ذلك في الجلسات على النحو المبين : أنغيلا ، برمودا ، بيتكيرن ،

توكيلاو ، جزر تركس وكايكوس ، جزر فرجن البريطانية ، جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ، جزر كايمان ، اقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية ، ساموا الأمريكية ، سانت هيلانة في جلستها ١٣٦٣ ، مونسييرات ، في جلستها ١٣٦٣ ، وغوام في جلستها ١٣٦٣ و ١٣٦٤ .

٣٧ - ويرد في الفصل التاسع من هذا التقرير ((A/45/23 (Part VI)) سرد لنظر اللجنة الخاصة في تقارير اللجنة الفرعية المتعلقة بالاقاليم المذكورة أعلاه .

هاء - مسألة قائمة الاقاليم التي ينطبق عليها الاعلان

٣٨ - كان مما قررتته اللجنة الخاصة في جلستها ١٣٦٣ أن قررت ، باعتمادها الاقتراحات المقدمة من الرئيس بشأن تنظيم أعمالها (A/AC.109/L.1718) ، أن تحيل الى الفريق العامل حسب الاقتضاء مسألة قائمة الاقاليم التي ينطبق عليها الاعلان . ولدى اتخاذ هذا القرار ، أشارت اللجنة الى أنها ذكرت في تقريرها الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين^(٨) أنها ستواصل ، كجزء من برنامج عملها لعام ١٩٩٠ ، استعراض قائمة الاقاليم التي ينطبق عليها الاعلان ، مع مراعاة أية توجيهات قد تسود الجمعية العامة اصدارها في هذا الصدد . كذلك أشارت اللجنة الى أن الجمعية العامة قد وافقت ، في الفقرة ٥ من قرارها ١٠١/٤٤ ، على تقرير اللجنة ، بما فيه برنامج العمل الذي توخته اللجنة لعام ١٩٩٠ .

٣٩ - وفي الجلسة ١٣٧٦ نظرت اللجنة الخاصة في هذه المسألة على أساس التوصيات الواردة في التقرير السابع والتسعين للفريق العامل (A/AC.109/L.1748) . وفيما يلي نص الفقرة المتعلقة بالموضوع من ذلك التقرير :

"١١ - قرر الفريق العامل أن يوصي اللجنة الخاصة بأن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها المقبلة ، مع مراعاة أية توجيهات قد تصدرها الجمعية العامة في دورتها الخامسة والاربعين" .

٤٠ - وفي الجلسة ذاتها ، وافقت اللجنة الخاصة ، دون اعتراض ، على التوصيات المذكورة أعلاه .

قرار اللجنة الخاصة المؤرخ في
(٩)
١٧ آب/أغسطس ١٩٨٩ بشأن بورتوريكو

٤١ - كان مما قرره اللجنة الخاصة في جلستها ١٢٦٢ أن قررت ، باعتمادها الاقتراحات المقدمة من الرئيس بشأن تنظيم أعمالها (A/AC.109/L.1718) ، أن تتداول بشكل منفصل بندا عنوانه "قرار اللجنة الخاصة المؤرخ في ١٧ آب/أغسطس ١٩٨٩ بشأن بورتوريكو" وأن تنظر فيه في جلساتها العامة .

٤٢ - ونظرت اللجنة الخاصة في هذا البند في جلساتها ١٢٧٠ - ١٢٧٣ المعقودة فسي ١٤ و ١٥ آب/أغسطس .

٤٣ - وفي الجلسة ١٢٧٠ وجه الرئيس الانتباه الى تقرير المقرر (A/AC.109/L.1746) .

٤٤ - وفي الجلسات ١٢٧٠ و ١٢٧١ و ١٢٧٢ ، وجه الرئيس الانتباه الى عدد من الرسائل الواردة من منظمات تعرب فيها عن رغبتها في أن تمثل أمام اللجنة الخاصة فيما يتصل بنظرها في هذا البند . ووافقت اللجنة على قبول تلك الطلبات واستمعت الى ممثلي المنظمات المعنية على النحو الموضع أدناه :

الجلسة

ممثلو المنظمات

١٢٧٠	Ms. Nora L. Rodriguez Matias, Colegio de Abogados de Puerto Rico
١٢٧٠	Ms. Marie Elaine Aloise de Hernandez, Comité Cagueño Pro-Estadidad
١٢٧٠	Mr. Fernando Martin Garcia, Partido Independentista Puertorriqueño
١٢٧٠	Mr. Carlos Gallisá, Partido Socialista Puertorriqueño (PSP)
١٢٧٠	Mr. Carlos Vizcarrondo Irizarry Pro-Estado Libre Asociado (PROELA)

الجلسة

ممثلو المنظمات

- ١٢٧٠ Mr. Michael E. Deutsch, National Lawyers Guild
- ١٢٧٠ Mrs. Conchita Rinaldi de Soltero, on behalf of Respectable Logia Femenina Julia de Burgos
- ١٢٧٠ Mr. José Milton Soltero, on behalf of Comité de Puerto Rico en ls Naciones/unidas
- ١٢٧٠ Rev. Hector Soto Vélez, Movimiento Ecuménico Nacional de Puerto Rico
- ١٢٧٠ Mr. Jian Manuel Delgado, Comité Anti Plebiscito (CAP)
- ١٢٧١ Mrs. Zaida Hernández Torres, on behalf of Partido Nuevo Progresista
- ١٢٧١ Mr. Olaguibeet A. López-Pacheco, Supremo Consejo del Grado 33 Puerto Rico, Inc.
- ١٢٧١ Mr. Rafael Soltero Peralta, Gran Logia Nacional de Puerto Rico
- ١٢٧١ Mr. Pablo Marcono-Garcia, on behalf of Comité Unitario Contra la represión y por la Defensa de los Presos Politicos (CUCRE)
- ١٢٧١ Mrs. Awilsa Palau, Comité Puertorriqueño de Intelectuales and Comité Puertorriqueño de Reafirmación del Idioma Español
- ١٢٧١ Mr. J. A. González-González, on behalf of Fundación Andres Figueroa Cordero, Inc.

الجلسة

ممثلو المنظمات

- ١٢٧١ Mr. Luis Nieves Falcón, on behalf of the International League for the Rights and Liberation of Peoples
- ١٢٧١ Mr. Luis Amauri Suarez Zayas, Comité de Organizaciones Sindicales
- ١٢٧١ Mr. Filiberto Ojeda Rios, Ejercito Popular Boricua
- ١٢٧١ Mr. Yamil Mislá, Congreso Puertorriqueño de Naciones Unidas, Inc.
- ١٢٧١ Mrs. Dora Garcia, on behalf of the National Committee to Free Puerto Rican Prisoners of War
- ١٢٧١ Mrs. Paquita Pesquera, on behalf of Asociación Puertorriqueña de Profesores Universitarios
- ١٢٧١ Ms. Rosa Meneses, on behalf of Partida Nacionalista de Puerto Rico
- ١٢٧٢ Mr. Alexis Massol González, Taller de Arte y Cultura Adjuntas Centro Cultural de Adjuntas
- ١٢٧٢ Mr. Eligio González Castro, the Liberty Council and on behalf of Movimiento Albizuista Nacionalista
- ١٢٧٢ Ms. Linda Bachiel, on behalf of the Center for Constitutional Rights
- ١٢٧٢ Mr. Carlos Quirós Mendez, on behalf of Comité Timón Pro-Frente Socialista Contra el Plebiscito

الجلسة

ممثلو المنظمات

- ١٢٧٢ Mrs. Gloria Arjona, Instituto de Libre Enseñanza
- ١٢٧٢ Mr. Juan Mari Bras, on behalf of Causa Comun Independientista
- ١٢٧٢ Ms. Selva Nebbia, on behalf of the Socialist Workers Party
- ١٢٧٢ Mr. Erasto Zayas Nuñez, Gran Oriente Interamericano de Puerto Rico
- ١٢٧٢ Mr. Manuel de J. Feliciano, Gran Oriente Nacional de Puerto Rico
- ١٢٧٢ Mrs. Elsie Valdés, Puertorriqueños Pro-Estadidad, Inc.
- ١٢٧٢ Mr. Freddy Vélez García, Centro de Estudios Estadistas
- ١٢٧٢ Mr. Juan C. Lizardi, Juventud Estadista no Partidista
- ١٢٧٢ Mr. José Manuel Torres Santiago, Comité Pedro Albizu Campos
- ١٢٧٢ Mrs. Lydia Ponce Morán, Puertorriqueños Pro-Estadidad de Vega Baja
- ١٢٧٢ Mr. Agustín Laó, Instituto de Derechos Humanos de Puerto Rico
- ١٢٧٢ Mr. Richard J. Harvey, International Association of Democratic Lawyers
- ١٢٧٢ Mr. Christopher E. Henry, the Brehon Law Society

٤٥ - وفي الجلسة ١٣٧٣ ، وجه الرئيس الانتباه الى مشروع قرار قدمته فنزويلا
(A/AC.109/L.1747) .

٤٦ - وفي الجلسة ١٣٧٣ عرض ممثل فنزويلا مشروع القرار A/AC.109/L.1747
(A/AC.109/PV.1373) أثناء إدلائه ببيانته .

٤٧ - وفي الجلسة ذاتها ، أدلى ببيانين ممثلا كوبا والجمهورية العربية السورية
(A/AC.109/PV.1373) .

٤٨ - وفي الجلسة ذاتها أيضا ، وعقب البيانات التي أدلى بها ممثلو النرويج وشيلي
وتشيكوسلوفاكيا (A/AC.109/PV.1373) ، اعتمدت اللجنة الخاصة مشروع القرار
A/AC.109/L.1747 بأغلبية ٨ أصوات مقابل صوت واحد ، وامتناع ١٢ عضوا عن التصويت
(انظر الفقرة ٤٩) .

٤٩ - ويرد فيما يلي نص القرار (A/AC.109/1051) الذي اعتمدته اللجنة الخاصة في
جلستها ١٣٧٣ المعقودة في ١٥ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، والمشار إليه في الفقرة ٤٨ :

إن اللجنة الخاصة ،

إذ تشير إلى إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرار
الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٠ وإلى قرارات
ومقررات اللجنة الخاصة بشأن بورتوريكو ،

وقد درست تقرير مقرر اللجنة الخاصة عن تنفيذ القرارات المتعلقة
ببورتوريكو (١٠) ،

وقد استمعت إلى بيانات وشهادات تمثل مختلف وجهات النظر السائدة في أوساط
شعب بورتوريكو ومؤسساته الاجتماعية ،

وإذ تضع في اعتبارها اتفاق القيادة السياسية لبورتوريكو على أن تطلب إلى
رئيس الولايات المتحدة الأمريكية وكونغرس الولايات المتحدة اعتماد تشريع يفرض
استشارة شعب بورتوريكو لكي يعبر عن نفسه تعبيرا حرا وطوعيا وديمقراطيا بشأن
مستقبله السياسي ،

وإن توضع في اعتبارها أيضا أن كونغرس الولايات المتحدة أخذ في إجراء عملية تشريعية ، بمشاركة الأحزاب السياسية الرئيسية في بورتوريكو ، بفرض تيسير إجراء المشاورات مع شعب بورتوريكو بمدد مستقبلي سياسي وأنه مع ذلك لم يُعتمد إلى الآن قانون في هذا الصدد ،

وإن هي على علم بالنداء الذي وجهه رئيس الولايات المتحدة الأمريكية ، السيد جورج بوش ، إلى الكونغرس ليشخذ الخطوات اللازمة التي تتيح لشعب بورتوريكو التوصل إلى اتخاذ قرار من خلال استفتاء شعبي ،

١ - تؤكد من جديد حق شعب بورتوريكو غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال ، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ، وانطباق المبادئ الأساسية في ذلك القرار على بورتوريكو ؛

٢ - تعرب عن أملها ، وعن أمل المجتمع الدولي ، في أن يتم ، وفقا للمصلحة العليا لشعب بورتوريكو ، استمرار الحوار واتخاذ التدابير القانونية التي ستُنهي العملية التي تؤدي إلى تقرير مصير شعب بورتوريكو نهاية ناجحة وفي أسرع وقت ممكن ؛

٣ - تحض جميع الأطراف المعنية على التعاون معا لكي يتمكن شعب بورتوريكو من ممارسة حقوقه في تقرير المصير دون معوقات مع الاعتراف الصريح بسيادة الشعب وبالمساواة السياسية التامة ، وفقا لشرعة الأمم المتحدة وممارستها ؛

٤ - تطلب إلى المقرر أن يقدم تقريرا إلى اللجنة الخاصة عن تنفيذ قراراتها المتعلقة ببورتوريكو ؛

٥ - تقرر إبقاء مسألة بورتوريكو قيد الاستعراض المستمر .

٥٠ - وفي ٢٤ آب/أغسطس ، أُحيل نص القرار إلى الممثل الدائم للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة كي يوجه إليه انتباه حكومته .

واو - النظر في المسائل الأخرى

١ - المسائل المتعلقة بالأقاليم الصغيرة

٥١ - كان مما قرّره اللجنة الخاصة ، في جلستها ١٣٦٢ ، باعتمادها الاقتراحات المقدمة من الرئيس بشأن تنظيم أعمالها (A/AC.109/L.1718) ، أن تدرج في جدول أعمالها لهذه الدورة بندا بعنوان "المسائل المتعلقة بالأقاليم الصغيرة" ، وأن تنظر في هذا البند في جلساتها العامة وفي جلسات اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة ، حسب الاقتضاء .

٥٢ - وعند اتخاذ هذه المقررات ، وضعت اللجنة الخاصة في الاعتبار أحكام قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بما فيها القرار ١٠١/٤٤ ، الذي تطلب الجمعية العامة بالفقرة ١١ (د) منه إلى اللجنة "الاستمرار في إيلاء اهتمام خاص للأقاليم الصغيرة ، ولاسيما بإيفاد بعثات زائرة إلى تلك الأقاليم. كلما ارتأت اللجنة الخاصة ذلك مناسباً ، وتوصية الجمعية العامة بالنسب الخطوات التي يلزم اتخاذها لتمكين سكان تلك الأقاليم من ممارسة حقهم في تقرير المصير والاستقلال" .

٥٣ - وخلال السنة ، أولت اللجنة الخاصة ولجنتها الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة اهتماماً مستفيضاً لجميع مراحل الحالة القائمة في الأقاليم الصغيرة (انظر الفصلين التاسع والعاشر من هذا التقرير (A/45/23 (Parts VI and VII) .

٢ - امتثال الدول الأعضاء للإعلان وللقرارات الأخرى
ذات الصلة المتعلقة بمسألة إنهاء الاستعمار

٥٤ - كان مما قرّره اللجنة الخاصة في جلستها ١٣٦٢ ، باعتمادها الاقتراحات المقدمة من الرئيس بشأن تنظيم أعمال اللجنة (A/AC.109/L.1718) ، أن تطلب من الهيئات المعنية أن تأخذ البند المذكور أعلاه في الاعتبار لدى اضطلاعها بالمهام الموكلة إليها من قِبَل اللجنة .

٥٥ - وتبعاً لذلك ، أخذت الهيئات الفرعية هذا القرار في الاعتبار لدى دراستها للبند التي أحيلت إليها للنظر فيها . وكذلك أخذت اللجنة الخاصة هذا القرار فسي اعتبارها عند نظرها في بنود محددة في جلساتها العامة .

٣ - مسألة عقد سلسلة من الاجتماعات خارج المقر

٥٦ - في الجلسة ١٣٦٢ قررت اللجنة الخاصة في جملة أمور ، باعتمادها الاقتراحات المقدمة من الرئيس فيما يتعلق بتنظيم أعمال اللجنة (A/AC.109/L.1718) ، أن تتناول مسألة عقد سلسلة من الاجتماعات خارج المقر ، حسب الاقتضاء ، وأن تحيلها إلى فريقها العامل للنظر فيها وتقديم توصيات بشأنها .

٥٧ - ومراعاة لبرنامج عملها لعام ١٩٩١ ، نظرت اللجنة الخاصة ، في جلستها ١٣٧٦ في مسألة عقد اجتماعات خارج المقر ، واطعة في الاعتبار أحكام الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ١٦٥٤ (د-١٦) المؤرخ في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١ والفقرة ٣ (٩) من القرار ٢٦٢١ (د-٢٥) المؤرخ في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠ ، التي أذنت الجمعية العامة للجنة بموجبها بعقد اجتماعات في أماكن أخرى غير مقر الأمم المتحدة كلما وحيثما اقتضى الأمر مثل تلك الاجتماعات لأداء مهامها بصورة فعّالة . وفي الجلسة ١٣٧٦ أيضا قررت اللجنة ، بموافقتها على التوصيات الواردة في التقرير ٩٧ لفريقها العامل (A/AC.109/L.1748) ، جملة أمور منها أن تدرج في الفرع المناسب من تقريرها إلى الجمعية العامة بيانا يفيد بأنها قد تنظر ، رهنا بتوافر الخدمات والمرافق اللازمة للمؤتمرات ، في قبول الدعوات التي قد ترد في هذا الصدد في عام ١٩٩١ ، وأنها ستطلب إلى الأمين العام ، عندما تصبح تفاصيل هذه الاجتماعات معروفة ، أن يسعى لتدبير الاعتماد اللازم في الميزانية وفقا للإجراءات المعمول بها .

٤ - خطة المؤتمرات

٥٨ - كان مما قرره اللجنة الخاصة في جلستها ١٣٦٢ ، باعتمادها الاقتراحات المقدمة من الرئيس بشأن تنظيم أعمالها (A/AC.109/L.1718) ، أن تتناول ، حسب الاقتضاء ، بندا بعنوان "خطة المؤتمرات" ، وأن تحيل هذا البند إلى فريقها العامل للنظر فيه والتقدم بتوصيات بشأنه . وكانت اللجنة ، إذ قامت بذلك ، تدرك أنها شرعت في اتخاذ بعض التدابير الهامة في مجال ترشيد أساليب عملها ، وأنه تم ادماج الكثير من هذه التدابير فيما بعد في عدد من قرارات ومقررات الجمعية العامة . وأشارت اللجنة أيضا إلى التدابير التي اتخذتها حتى الآن في ذلك الصدد ، وقررت أن تواصل ممارسة مبادراتها بشأن الانتفاع الفعّال بالموارد المحدودة للمؤتمرات وزيادة تخفيض احتياجاتها من الوشائق .

٥٩ - وخلال السنة ، واصلت اللجنة أيضا ممارسة تعميم الرسائل ومواد المعلومات ، قدر الامكان ، على شكل مذكرات ومفكرات غير رسمية باللغة الأصلية التي قدمت بها ، فقللت بذلك الاحتياجات من الوثائق بحوالي ٤٠٠٠ صفحة ، ومحقة بذلك وفورات كبيرة للمنظمة . ويرد في مرفق هذا الفصل قائمة بالوثائق الرسمية المادرة عن اللجنة خلال عام ١٩٩٠ .

٦٠ - وفي الجلسة ١٣٧٦ نظرت اللجنة الخاصة في هذا البند على أساس التوصيات الواردة في التقرير ٩٧ للفريق العامل (A/AC.109/L.1748) . وفيما يلي نص الفقرات ذات الصلة من ذلك التقرير :

٥" - لاحظ الفريق العامل أن اللجنة الخاصة قد اتبعت بدقة ، خلال السنة ، المبادئ التوجيهية المبينة في قرارات الجمعية العامة بشأن خطة المؤتمرات ، ولاسيما القرار ٢٢٢/٤٣ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ . وقد تمكنت اللجنة ، بتنظيم برنامج عملها تبعا لذلك وبإجراء مشاورات مستفيضة والعمل في جلسات غير رسمية ، من تقليص عدد جلساتها الرسمية بدرجة كبيرة* .

٦" - وقرر الفريق العامل أن يوصي بأن تكشف اللجنة الخاصة مسعاها في هذا الشأن . وقرر الفريق العامل أيضا أن يوصي بأن تواصل اللجنة ردها الدقيق لمدى استخدامها موارد خدمة المؤتمرات التي تطلب والتقليل إلى أدنى حد من التبديد الناجم عن الغاء جلسات مقررة .

(أ) الجلسات العامة

شباط/فبراير - حزيران/يونيه حسبما تقتضيه الضرورة
تموز/يوليه - آب/أغسطس ٢٠ جلسة (٥ جلسات أسبوعيا)

(ب) جلسات الهيئات الفرعية

آذار/مارس - حزيران/يونيه ٥٠ جلسة (٢ إلى ٥ جلسات أسبوعيا)
تموز/يوليه حسبما تقتضيه الضرورة

* انظر الفرع دال من هذا الفصل .

٧ - وقرر الفريق العامل أن يوصي بأن تنظر اللجنة الخاصة ، في ضوء تجربتها في السنوات السابقة ومع مراعاة عبء العمل المحتمل في عام ١٩٩١ ، في عقد جلساتها خلال عام ١٩٩١ على النحو التالي :

(ج) يجوز أن تعقد اللجنة جلسات إضافية ، إذا اقتضت التطورات ذلك .

٨ - ومن المفهوم أن هذا البرنامج لا يستبعد عقد جلسات خارج الدورة بصفة طارئة إذا اقتضت التطورات ذلك . ومن المفهوم أيضا أن اللجنة الخاصة قد تعيد النظر ، في مطلع عام ١٩٩١ ، في برنامج الجلسات لتلك السنة على أساس أية تطورات قد تؤثر على أعمالها وتساعد على ترشييد تخصيص موارد خدمة المؤتمرات .

٩ - وفيما يتعلق ببرنامج جلسات اللجنة الخاصة لعام ١٩٩٢ ، وافق الفريق العامل على أن تعتمد اللجنة الخاصة ، رهنا بأية توجيهات قد تصدرها الجمعية العامة في هذا الصدد ، برنامجا مماثلا للبرنامج المقترح لعام ١٩٩١ .

٦١ - وفي الجلسة ذاتها ، وافقت اللجنة الخاصة ، دون اعتراض ، على التوصيات المذكورة أعلاه .

٥ - مراقبة الوثائق والحد منها

٦٢ - نظرت اللجنة الخاصة أيضا ، في جلساتها ١٣٧٦ في البند المذكور أعلاه استنادا إلى التوصيات الواردة في التقرير ٩٧ للفريق العامل (A/AC.109/L.1748) . وفيما يلي نص الفقرة ذات الصلة من ذلك التقرير :

١٠ - لاحظ الفريق العامل أن اللجنة الخاصة قد اتخذت ، خلال السنة ، مزيدا من التدابير لمراقبة وثائقها والحد منها ، امتثالا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة ، ولاسيما القرارين ٥٠/٣٤ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ و ٦٨/٣٩ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ . وتضمنت تلك التدابير ، في جملة أمور ، تعميم وثائق اللجنة ، متى كان ذلك ملائما ، في شكل وثائق مؤقتة أو غير رسمية وإعادة ترتيب أنماط توزيعها . وقد يود الفريق العامل أن يوصي اللجنة الخاصة بزيادة تحسين الشكل والتنظيم الحاليين لتقريرها إلى الجمعية العامة .

٦٣ - وفي الجلسة ذاتها ، وافقت اللجنة الخاصة ، دون اعتراض ، على التوصية المذكورة أعلاه .

٦ - تعاون الدول القائمة بالإدارة ومشاركتها
في أعمال اللجنة الخاصة

٦٤ - امتثالاً لأحكام قرارات الجمعية العامة ذات الصلة ، واصلت وفود البرتغال ونيوزيلندا والولايات المتحدة ، بوصفها ممثلة للدول المعنية القائمة بالإدارة ، المشاركة وفقاً للإجراء المتبع ، في أعمال اللجنة الخاصة المتمثلة بالموضوع على النحو المبين في الفصل التاسع من هذا التقرير (A/45/23 (Part VI)) .

٦٥ - ولم يشارك وفدا فرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية في أعمال اللجنة^(١١) .

٦٦ - وأعربت اللجنة الفرعية المعنية بالاقاليم الصغيرة ، في تقاريرها عن الاقاليم الواقعة تحت إدارة المملكة المتحدة ، عن أسفها لعدم اشتراك المملكة المتحدة ولما تركه ذلك من أثر سلبي على أعمالها وكررت نداءها إلى الدولة القائمة بالإدارة لتعيد النظر في قرارها وتستأنف اشتراكها في أعمال اللجنة الخاصة .

٦٧ - وفي سياق ذي صلة بالموضوع ، اعتمدت اللجنة الخاصة ، في جلستها ١٣٦٥ المعقودة في ٦ آب/أغسطس ، مشروع قرار (A/AC.109/L.1742) بشأن مسألة إيغاد بعثات زائرة إلى الاقاليم بوصفه القرار (A/AC.109/1046) . وطلبت فيه إلى الدول القائمة بالإدارة أن تتعاون ، أو أن تواصل التعاون ، مع الأمم المتحدة عن طريق استقبـال البعثات الزائرة في الاقاليم الخاضعة لإدارتها ، وواصلت دعوة الدول القائمة بالإدارة التي لا تشترك في أعمال اللجنة الخاصة إلى إعادة النظر في قراراتها ، والاشتراك بصورة فعّالة في أعمال اللجنة (انظر الفقرة ١١ من الفصل الرابع من هذا التقرير ، (A/45/23 (Part III)) .

٧ - اشتراك ممثلي الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي
في أعمال اللجنة الخاصة

٦٨ - نظرت اللجنة الخاصة ، في جلستها ١٣٧٦ ، في التوصية التالية للغريق العامل (A/AC.109/L.1748) :

.../...

١٣٢٤ج(٩٠)

١٣- مع الأخذ في الاعتبار الآراء التي أعرب عنها ممثلو الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي المتبقية في الحلقات الدراسية التي نظمتها اللجنة في فانواتو وبربادوس احتفالاً بالذكرى السنوية الثلاثين لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، قرّر الفريق العامل أن يوصي اللجنة الخاصة بأن تنظر ، بالتعاون مع الدول القائمة بالإدارة ، في كيفية تكثيف وتحسين مشاركة تلك الاقاليم في أعمال اللجنة الخاصة في حدود الموارد الموجودة . وبناء عليه ، وتمشيا مع الممارسة المعمول بها في السابق ، فإنه من المتوقع أن تدرج اللجنة ، في مقترحاتها بشأن الميزانية ، الاعتمادات اللازمة لتغطية النفقات التي قد تنطوي عليها مثل هذه المشاركة .

٦٩- وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة الخاصة ، دون اعتراض ، توصية الفريق العامل المذكورة أعلاه .

٨- أسبوع التضامن مع شعوب ناميبيا وناشر
الاقاليم المستعمرة ، وكذلك الشعوب في
جنوب افريقيا ، التي تناضل في سبيل
الحرية والاستقلال وحقوق الانسان

٧٠- بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٢٩١١ (د - ٢٧) المؤرخ في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢ ، الذي أوصت الجمعية العامة بمقتضى الفقرة ٣ منه "بأن يجري ، بمناسبة أسبوع التضامن ، عقد الاجتماعات ونشر المواد المناسبة في الصحف وإذاعتها عن طريق الراديو والتلفزيون ، وتنظيم حملات عامة بغية جمع التبرعات لمندوق مساعدة الكفاح ضد الاستعمار والفصل العنصري ، الذي أنشأته منظمة الوحدة الافريقية" ، وكما يرد في التقرير ٢٧٩ للجنة الفرعية للالتماسات والمعلومات والمساعدة (A/AC.109/L.1720) ، تم الانطلاق بسلسلة من الأنشطة احتفالاً بالأسبوع ، بالتعاون مع إدارة شؤون الاعلام بالأمانة العامة ، وبمساعدة مراكز الأمم المتحدة للإعلام في جميع أنحاء العالم (انظر الفقرة ٩ من الفصل الثالث من هذا التقرير (A/45/23 (Part III) .

٧١- وفي ٢١ أيار/مايو ، أصدر رئيس اللجنة الخاصة بياناً احتفالاً بالأسبوع ، استعرض فيه التطورات في ميدان إنهاء الاستعمار وحث "جميع الدول الاعضاء على تعبئة أقصى دعم محتمل من أجل شعوب جنوب افريقيا وغيرها من الشعوب التي تكافح في سبيل الحرية والاستقلال والتساوي في الحقوق" (انظر الفقرة ١٠ من الفصل الثالث من هذا التقرير (A/45/23 (Part II) .

٩ - التمثيل في الحلقات الدراسية والاجتماعات
والمؤتمرات التي تعقدها المنظمات الحكومية
الدولية والمنظمات الأخرى

٧٢ - نظرت اللجنة الخاصة ، في جلستها ١٣٧٦ ، في التوصية التالية للفريق العامل
(A/AC.109/L.1748) :

"٤ - تمشيا مع الشروط ذات الصلة بالنسبة لتوفير الاعتمادات الضرورية في
الميزانية ، قد يرغب الفريق العامل في أن يوصي اللجنة الخاصة بأن تدرج في
الفرع المناسب من تقريرها إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والاربعين ،
أولا ، بياناً مؤداه أن اللجنة الخاصة مازالت تمثل في الحلقات الدراسية
والاجتماعات والمؤتمرات ذات الصلة التي تنظمها هيئات الأمم المتحدة وغيرها
من المنظمات الحكومية الدولية المعنية والمنظمات غير الحكومية العاملة في
ميدان إنهاء الاستعمار ، وثانيا ، توصية بأن ترصد الجمعية العامة الاعتمادات
المناسبة في الميزانية لتغطية هذه الأنشطة للجنة في عام ١٩٩١ .

٧٣ - وفي الجلسة ذاتها ، وافقت اللجنة الخاصة ، دون اعتراض ، على التوصية
المذكورة أعلاه .

١٠ - العقد الدولي للقضاء على الاستعمار

٧٤ - قررت اللجنة الخاصة ، في جلستها ١٣٦٣ ، واضحة في اعتبارها الولاية التي
أسندتها إليها الجمعية العامة فيما يتعلق بتنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان
والشعوب المستعمرة ، وبالموافقة على توصية رئيسها بشأن تنظيم أعمال اللجنة لهذه
السنة ، أن تحيل إلى الفريق العامل والجلسات العامة للجنة بندا بعنوان "العقد
الدولي للقضاء على الاستعمار" .

٧٥ - ونظرت اللجنة الخاصة في البند في جلستها ١٣٧٦ على أساس التوصيات الواردة
في التقرير ٩٧ الذي أعده الفريق العامل (A/AC.109/L.1748) . وتنص الفقرة ذات
الصلة من التقرير على ما يلي :

١٣ - فيما يتعلق بالعقد الدولي للقضاء على الاستعمار ، قرر الفريق العامل أن يوصي بأن تأذن اللجنة الخاصة لرئيسها بالتشاور مع الأمين العام ومساعدته ، حسب الضرورة والاقتضاء ، في إعداد مشروع خطة العمل الذي سيقدم إلى الجمعية العامة وفقاً للتكليف الصادر إلى الأمين العام من الجمعية العامة في القرار ٤٧/٤٣ المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ .

٧٦ - وفي الجلسة ذاتها ، وافقت اللجنة الخاصة ، دون اعتراض ، على التوصية المذكورة أعلاه .

١١ - تقرير اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة

٧٧ - في الجلسة ١٣٦٢ قررت اللجنة الخاصة ، باعتمادها الاقتراحات المتعلقة بتنظيم أعمالها (A/AC.109/L.1718) ووفقاً للفقرة ٣١ من مقرر الجمعية العامة ٤٠١/٣٤ بشأن ترشيد الإجراءات وتنظيمها ، اتباع الإجراء الذي اعتمدته في دورتها لعام ١٩٨٩ (١٢) فيما يتعلق بصياغة توصياتها إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين .

٧٨ - وفي الجلسة ١٣٦٣ قررت اللجنة الخاصة أن تأذن لمقررها بأن يعدّ مختلف فصول تقرير اللجنة ويقدمها مباشرة إلى الجمعية العامة وفقاً للممارسة والإجراء المتبعين .

٧٩ - وفي الجلسة ١٣٦٤ المعقودة في ٢ آب/أغسطس ، أدلى ببيانات ممثلو النرويج ، وجمهورية تنزانيا المتحدة ، وسيراليون ، وكوبا ، ويوغوسلافيا ، وشيلي ، وترينيداد وتوباغو ، ومالي ، وتشيكوسلوفاكيا ، وكوت ديفوار ، والرئيس (A/AC.109/PV.1364) . وفي الجلستين ١٣٧١ و ١٣٧٢ المعقودتين في ١٤ و ١٥ آب/أغسطس على التوالي ، وجّه الرئيس الانتباه إلى رسالتين وردتا من حاكمي غوام وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ، وتردان المذكرتين ٣٩/٩٠ و ٣٠/٩٠ (A/AC.109/PV.1371 و PV.1372) .

١٢ - مسائل أخرى

٨٠ - قررت اللجنة الخاصة ، في جلستها ١٣٦٢ ، باعتمادها الاقتراحات المقدّمة من الرئيس بشأن تنظيم أعمالها (A/AC.109/L.1718) ، أن تطلب إلى الهيئات المعنية أن تأخذ في الاعتبار ، عند دراستها لمسائل أقاليم محددة ، الأحكام ذات الصلة من قرارات ومقررات الجمعية العامة المدرجة في المذكرة المقدّمة من الأمين العام بشأن تنظيم أعمال اللجنة الخاصة (A/AC.109/L.1717 ، الفقرة ١٦) .

٨١ - وقد أخذ هذا المقرر في الاعتبار عند دراسة مسائل أقاليم محددة وغيرها من البنود ، في جلسات اللجنة الفرعية والجلسات العامة على السواء .

زاي - العلاقات مع هيئات الأمم المتحدة ومع
المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات
غير الحكومية

١ - مجلس الأمن

٨٢ - طلبت الجمعية العامة من اللجنة الخاصة ، في الفقرة ١١ (ب) من قرارها ١٠١/٤٤ ، المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ "تقديم مقترحات محددة يمكن أن تساعد مجلس الأمن في النظر في اتخاذ تدابير مناسبة بموجب الميثاق إزاء ما يحتمل أن يهدد السلم والأمن الدوليين من تطورات في الأقاليم المستعمرة" .

٨٣ - وفي ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، وجهت اللجنة الخاصة انتباه مجلس الأمن إلى الاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدها في جلستها ١٣٦٣ المعقودة في ١ آب/أغسطس ، فيما يتصل باقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية^(١٣) . ويرد في الفصل التاسع من هذا التقرير ((A/45/23 (Part VI)) سرد لنظر اللجنة في مسألة اقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية .

٨٤ - وفي ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، وجهت اللجنة الخاصة أيضا انتباه مجلس الأمن إلى الفقرة ذات الصلة من مقرر اعتمد في جلستها ١٣٧٦ المعقودة في ٢٠ آب/أغسطس ، بشأن الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الامتعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها والتي قد تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(١٤) . ويرد في الفصل السادس من هذا التقرير ((A/45/23 (Part IV)) سرد لنظر اللجنة في هذا البند .

٢ - مجلس الوصاية

٨٥ - ظلت اللجنة الخاصة ، خلال السنة ، تتابع عن كثب أعمال مجلس الوصاية فيما يتعلق باقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية .

٨٦ - وفي ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، وجهت اللجنة الخاصة انتباه مجلس الوصاية السي الاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدها في جلستها ١٣٦٣ المعقودة في ١ آب/أغسطس ، فيما يتمل بالإقليم المشمول بالوصاية^(١٥) .

٣ - المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٨٧ - أجريت خلال السنة ، بمدد نظر اللجنة الخاصة في مسألة تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتمثلة بالأمم المتحدة للإعلان ، ووفقا للفقرة ١٧ من قرار الجمعية العامة ٨٥/٤٤ المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ، المتعلق بذلك البند ، مشاورات بين رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي ورئيس اللجنة للنظر في "اتخاذ تدابير مناسبة لتنسيق سياسات وأنشطة الوكالات المتخصصة ... في تنفيذ قرارات الجمعية العامة ذات الصلة" . وفضلا عن ذلك ، شارك الممثل الدائم لتونس لدى الأمم المتحدة باسم اللجنة في نظر المجلس في البند المتمثل بالموضوع . ويرد في الفصل السابع من هذا التقرير (A/45/23 (Part V)) سرد لما تقدم ولنظر اللجنة في هذا البند .

٤ - لجنة حقوق الإنسان

٨٨ - تابعت اللجنة الخاصة عن كثب خلال العام أعمال لجنة حقوق الإنسان فيما يتعلق بمسألة حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه بالنسبة للشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الاجنبي ، وبمسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم ، مع الاهتمام بشكل خاص بالبلدان والاقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والاقاليم التابعة .

٨٩ - ووضعت اللجنة الخاصة في الاعتبار ، عند نظرها في مسألة الاقاليم المعنية ، القرارات ذات الصلة التي اتخذتها لجنة حقوق الإنسان ، ومن بينها القرارات ٤/١٩٩٠ المؤرخ في ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٠ ، و ٧/١٩٩٠ ، و ٨/١٩٩٠ المؤرخين في ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٠ ، والقرارات من ١١/١٩٩٠ الى ١٥/١٩٩٠ ، والقرارات ١٧/١٩٩٠ ، و ١٨/١٩٩٠ ، و ٢٠/١٩٩٠ المؤرخة في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٠ ، والقرار ٢٣/١٩٩٠ المؤرخ في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٠ ، وقرارات لجنتها الفرعية المعنية بمنع التمييز وحماية الاقليات ، بما فيها القرار ٢٤/١٩٨٩ المؤرخ في ١ ايلول/سبتمبر ١٩٩٠ . ووضعت اللجنة في اعتبارها أيضا قرارات الجمعية العامة ذات الصلة المتعلقة بالمسائل الإنسانية ، ومن بينها القرارات ١/٤٤ المؤرخ في ٢٨ ايلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، و ١١/٤٤ المؤرخ في ٢٤ تشرين

الاول/اكتوبر ١٩٨٩ ، و٢٥/٤٤ المؤرخ في ٢٠ تشرين الاول/ اكتوبر ١٩٨٩ ، والقرارات ٢٧/٤٤ ألف - لام المؤرخة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، و٢٤/٤٤ المؤرخ في ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ، و٥٢/٤٤ ، و٥٣/٤٤ ، و٥٦/٤٤ ، و٥٩/٤٤ ، و٦٣/٤٤ ، و٦٨/٤٤ ، و٦٩/٤٤ ، و٧٣/٤٤ ، و٧٧/٤٤ ، و٧٩/٤٤ الى ٨١/٤٤ المؤرخة في ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ، و١١٣/٤٤ ، و١٢٩/٤٤ ، و١٣٦/٤٤ ، و١٤٣/٤٤ ، و١٤٦/٤٤ ، و١٤٧/٤٤ ، و١٥٥/٤٤ الى ١٥٧/٤٤ ، و١٥٩/٤٤ المؤرخة في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ، و١٧١/٤٤ و١٨١/٤٤ المؤرخين في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ .

٥ - اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري

٩٠ - واصلت اللجنة الخاصة أيضا خلال العام ، آخذة في الاعتبار الاشار التي تخلفها سياسة الفصل العنصري على الحالة في الجنوب الافريقي ، إيلاء اهتمام وثيق لعمال اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ، وظل أعضاء مكثبي اللجنتين على اتصال وثيق فيما يتعلق بالمسائل ذات الاهمية المشتركة .

٩١ - وأدلى الممثل الدائم لسييراليون لدى الامم المتحدة ببيان في ٢١ آذار/مارس باسم اللجنة الخاصة في اجتماع رسمي نظمته في نيويورك اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري احتفالا باليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصري (A/AC.115/PV.638) .

٦ - لجنة القضاء على التمييز العنصري

٩٢ - ظلت اللجنة الخاصة تتابع خلال العام ، آخذة في اعتبارها الاحكام ذات الصلة من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري ، أعمال لجنة القضاء على التمييز العنصري (انظر الفقرة ١٠٤) .

٧ - اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف

٩٣ - شارك نائب وزير خارجية كوبا في حلقة دراسية اقليمية للامم المتحدة في امريكا اللاتينية ومنطقة البحري الكاريبي وفي ندوة للمنظمات غير الحكومية عن "حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف" ، عقدتا في بوينس آيرس في الفترة من ٥ الى ٩ شباط/فبراير ١٩٩٠ ، وألقى كلمة فيهما . ومثل الممثل الدائم لسييراليون لدى الامم المتحدة اللجنة الخاصة في حلقة دراسية اقليمية افريقية وفي ندوة للمنظمات غير .../...

١٣٢٤ح(٩٠)

الحكومية عن "حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف" ، عقدتا في فرييتاون في الفترة من ٢ الى ٦ نيسان/ابريل ١٩٩٠ . وشارك الممثل الدائم لكوبا لدى الأمم المتحدة ونائب رئيس اللجنة الخاصة في حلقة دراسية اقليمية للأمم المتحدة في امريكا الشمالية عن "السلام والعدل للشعب الفلسطيني - ضرورة حتمية للتسعينات" وفي ندوة اقليمية للمنظمات غير الحكومية في امريكا الشمالية عن "قضية فلسطين" ، عقدتا في نيويورك في الفترة من ٢٥ الى ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٠ .

٨ - الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة

٩٤ - وفقا للطلبات الواردة في قرارات الجمعية العامة ذات الصلة ، واصلت اللجنة الخاصة نظرها في مسألة تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة للإعلان . وفي الإطار ذاته أجرت اللجنة ، مرة أخرى ، عن طريق لجننتها الفرعية للإلتماسات والمعلومات والمساعدة ، مشاورات خلال السنة مع مسؤولين من عدة منظمات . ويرد في الفصل السابع من هذا التقرير ((A/45/23 (Part V)) سرد لهذه المشاورات ولنظر اللجنة في المسألة .

٩٥ - واتخذت اللجنة الخاصة ، خلال العام ، مقررات بشأن تقديم المساعدة الى شعوب الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي . وترد هذه المقررات في الفصلين السابع والتاسع من هذا التقرير ((A/45/23 (Part V-VI)) .

٩ - حركة بلدان عدم الانحياز

٩٦ - حضر سفير فنزويلا في هافانا ، باسم اللجنة الخاصة المؤتمر الثالث لسوزراء إعلام بلدان عدم الانحياز الذي عقد في هافانا في الفترة من ٢٤ الى ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ .

١٠ - منظمة الوحدة الافريقية

٩٧ - قامت اللجنة الخاصة كما فعلت في السنوات السابقة ، آخذة في الاعتبار قرارها السابق بأن تكون على اتصال منتظم مع منظمة الوحدة الافريقية لكي تساعد في إنجاس ولايتها على نحو فعال ، بمتابعة أعمال تلك المنظمة عن كثب خلال العام ، وظلت على اتصال وثيق بالأمانة العامة لتلك المنظمة بشأن المسائل ذات الاهمية المشتركة .

٩٨ - ومثل الرئيس اللجنة الخاصة في الاجتماعات التالية لمنظمة الوحدة الافريقية : الدورة العادية الثانية والخمسين للمجلس الوزاري والدورة العادية السادسة والعشرين لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات ، المعقودتين في أديس أبابا في الفترة من ٣ الى ٧ و ٩ الى ١١ تموز/يوليه ١٩٩٠ على التوالي .

٩٩ - وردا على دعوة موجهة الى الرئيس لحضور الدورة العادية الخامسة والخمسين للمجلس الوزاري ، التي عقدت في أديس أبابا في الفترة من ١٩ الى ٢٤ شباط/فبراير ، أرسل الرئيس بنص بيانه للتعميم في الدورة .

١٠٠ - وبعث الرئيس ، باسم اللجنة الخاصة ، برسالة ردا على دعوة وجهت الى اللجنة لكي ترسل من يمثلها في الدورة العادية الثالثة والخمسين للجنة التنسيق لتحرير افريقيا التابعة لمنظمة الوحدة الافريقية ، المعقودة في القاهرة ، في الفترة من ١٢ الى ١٤ شباط/فبراير .

١١ - المنظمات غير الحكومية

١٠١ - ظلت اللجنة الخاصة تتابع عن كثب ، آخذة في الاعتبار الاحكام ذات الصلة من قراري الجمعية العامة ١٠١/٤٤ و ١٠٢/٤٤ المؤرخين في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ أنشطة المنظمات غير الحكومية ذات الاهتمام الخاص بمجال إنهاء الاستعمار . ويرد ما يتصل بالموضوع من مقررات اللجنة في الفصل الثالث من هذا التقرير (A/45/23) (Part III) .

١٠٢ - وبعث الرئيس ، باسم اللجنة الخاصة ، برسالتين ردا على دعوتين وجهتا الى اللجنة لكي ترسل من يمثلها في دورة لمجلس السلم العالمي التي عقدت في أثينا في الفترة من ٦ الى ١١ شباط/فبراير ١٩٩٠ وفي المؤتمر العلمي الدولي بشأن افريقيا في تاريخ العالم ، الذي نظّمته لجنة التضامن السوفياتية الافريقية - الآسيوية ، والذي عقد في موسكو في الفترة من ٢٥ الى ٢٧ أيار/مايو .

١٢ - استقلال ناميبيا

١٠٣ - حضر الرئيس ، باسم اللجنة الخاصة ، احتفالات الاستقلال التي أقيمت في وندهوك في ٢١ آذار/مارس ١٩٩٠ .

حاء - الاجراءات المتعلقة بالاتفاقيات/
الدراسات/البرامج الدولية

١ - الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع
أشكال التمييز العنصري (١٦)

١٠٤ - كان مما قرره اللجنة الخاصة في جلستها ١٣٦٢ ، المعقودة في ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ ، باعتمادها الاقتراحات المقدمة من الرئيس بشأن تنظيم أعمالها (A/AC.109/L.1718) ، أن تدرج في جدول أعمالها للدورة الحالية بهذا بعنوان "الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري" وأن تنظر فيه في جلساتها العامة وجلسات اللجنة الفرعية المعنية بالاقاليم الصغيرة ، حسب الاقتضاء .

١٠٥ - وظلت اللجنة الخاصة خلال العام ترصد التطورات ذات الصلة في الاقاليم ، واطعة في اعتبارها الاحكام ذات الصلة بالمادة ١٥ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري .

٢ - حالة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة
الفصل العنصري والمعاقبة عليها

١٠٦ - ظلت اللجنة الخاصة خلال العام تضع في اعتبارها احكام قرارات الجمعية العامة ذات الصلة وخاصة القرار ٦٩/٤٤ المؤرخ في ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ في معرض نظرها في البنود المتعلقة بالموضوع ، ودعت رئيسها الى مواصلة تقديم كل مساعدة ممكنة الى الامين العام وأن يتعاون معه تعاوناً وثيقاً في معرض أدائه للولاية التي أناطتها به الجمعية العامة بخصوص "حالة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها" .

١٠٧ - ووضعت اللجنة الخاصة في اعتبارها ، في سياق ذي صلة بالموضوع ، قرار لجنة حقوق الانسان ١٢/١٩٩٠ المؤرخ في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٠ بشأن تنفيذ الاتفاقية .

٣ - العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

١٠٨ - واصلت اللجنة الخاصة مراعاة احكام القرارات ذات الصلة التي اتخذتها هيئات الأمم المتحدة المعنية بشأن العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، بما فيها بوجه خاص قرار الجمعية العامة ٥٢/٤٤ المؤرخ في ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ .../...

وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٩/١٩٩٠ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠ بشأن تنفيذ برنامج عمل العقد الثاني فضلا عن تقرير الامين العام ذي الصلة^(١٧).

١٠٩ - ووضعت اللجنة الخاصة في اعتبارها خلال العام ، في سياق ذي صلة بالموضوع ، الاحكام ذات الصلة من قرار لجنة حقوق الانسان ١٣/١٩٩٠ المؤرخ في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٠ بشأن تنفيذ برنامج عمل العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري .

طاء - استعراض الاعمال*

١١٠ - على نحو ما أشير اليه في موضع آخر من هذا التقرير^(١٨) ، كان برنامج أعمال اللجنة الخاصة للسنة مزدحما حيث أنه بالإضافة الى ما تقوم به اللجنة من استعراض سنوي للتطورات في الاقاليم المستعمرة ، فقد طلبت منها الجمعية العامة في قرارها ١٠٠/٤٤ المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ الاضطلاع بأنشطة مختلفة احتفالا بالذكرى السنوية الثلاثين لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة . وبذلك ، أكدت الجمعية على أهمية الاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين لتقييم التقدم المحرز خلال الـ ٣٠ عاما الماضية في تنفيذ الإعلان ، فضلا عن تقييم دور الأمم المتحدة ومنظومة مؤسساتها في هذا الصدد ، ولوضع تدابير محددة للقضاء على كل ما تبقى من الاستعمار بجميع أشكاله ومظاهره في مختلف مناطق العالم .

١١١ - ووفقا لاحكام قرار الجمعية العامة ١٠٠/٤٤ ، اضطلعت اللجنة الخاصة خلال دورتها لعام ١٩٩٠ بعدد من الأنشطة احتفالا بالذكرى السنوية الثلاثين لإعلان . واشتملت هذه الأنشطة على عقد حلقتين دراسيتين في فانواتو وبربادوس ، ورد بيان لهما في الفصل الثاني من هذا التقرير^(١٨) . وعلى أساس وجهات النظر التي أعرب عنها الممثلون وفي ضوء المشاورات التي أعقبت ذلك ، وضعت اللجنة الخاصة ، كما طلب منها في القرار ١٠٠/٤٤ ، مشروع قرار بشأن الذكرى السنوية الثلاثين لإعلان (A/AC.109/L.1753) على أن يقدم الى الجمعية العامة للنظر فيه في دورتها الخامسة والاربعين . وباعتماد مشروع القرار ، ستوصي الجمعية الى الدول ، وهيئات الأمم المتحدة المختصة ، والوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية باتخاذ تدابير أخرى لتنفيذ الإعلان بشكل كامل وسريع .

* يتضمن هذا الفرع استعراضا مقتضيا للقرارات الرئيسية التي اتخذتها اللجنة الخاصة في دورتها لعام ١٩٩٠ . ويرد سرد كامل لهذه القرارات وغيرها في الفصول ذات الصلة من هذا التقرير . وترد الآراء والتحفظات التي أبدتها كل من الأعضاء على حدة بشأن المسائل المشمولة بهذا الفرع في محاضر الجلسات التي نوقشت فيها ، والتي ترد اشارات اليها أيضا في الفصول المتعلقة بها .

١١٢ - ووفقا للولاية التي أسندتها الجمعية العامة الى اللجنة الخاصة ، واصلت اللجنة في دورتها لعام ١٩٩٠ البحث عن وسائل مناسبة للتنفيذ الفوري والكامل لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) في جميع الاقاليم التي لم تحصل على الاستقلال بعد ووضعت مقترحات محددة للقضاء على كل ما تبقى من الاستعمار بجميع مظاهره ، على نحو ما ورد في موضع آخر من هذا التقرير . ويرد أدناه عرض موجز للمقررات التي اتخذتها اللجنة خلال العام .

١١٣ - وفيما يتعلق بإنهاء الاستعمار في الاقاليم ، ومعظمها أقاليم جزرية متناشرة على مساحات شاسعة في المحيطات ، كررت اللجنة الخاصة تأكيد اقتناعها بأن مسائل مساحة الاقاليم ، أو عزلتها الجغرافية أو محدودية مواردها لا تؤثر بأي وجه من الوجوه على حق سكان تلك الاقاليم غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا للإعلان . وكررت اللجنة أيضا تأكيد أن الدول القائمة بالادارة مسؤولة عن أن تهيع في تلك الاقاليم الظروف التي تمكن شعوبها من أن تمارس بحرية ودون تدخل حقها غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا للإعلان . وأكدت اللجنة من جديد أن الأمر يرجع في النهاية الى شعوب تلك الاقاليم أنفسهم أن تقرر مركزها السياسي في المستقبل وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والإعلان . وفي هذا الصدد ، أكدت اللجنة من جديد أيضا أهمية تنمية وعي لدى الشعوب بالامكانيات المتاحة لها لممارسة حقها في تقرير المصير . ومرة أخرى تعززت قدرة اللجنة خلال السنة على المساعدة في التعجيل بعملية إنهاء الاستعمار في الاقاليم المعنية نتيجة للتعاون المستمر الذي تلقاه من جانب حكومات البرتغال ونيوزيلندا والولايات المتحدة بوصفها الدول القائمة بالادارة ، وذلك وفقا للإجراءات المستقرة . ولم تشترك المملكة المتحدة وفرنسا في أعمال اللجنة ذات الصلة خلال العام . وأعربت اللجنة عن أملها في أن تعيد هاتان الحكومتان النظر في موقفهما في ذلك الصدد .

١١٤ - وفي السياق ذاته ، وإدراكا من اللجنة الخاصة لأهمية الحصول على معلومات مباشرة وكافية عن الأحوال السياسية والاقتصادية والاجتماعية السائدة في الاقاليم المستعمرة وعن آراء وأمانى سكانها ، أكدت اللجنة الحاجة الى مواصلة إيغاد بعثات زائرة الى تلك الاقاليم لتسهيل التنفيذ السريع والفعال للإعلان . وطلبت اللجنة من الدول القائمة بالادارة الى التعاون أو مواصلة التعاون مع الأمم المتحدة في هذا الصدد .

١١٥ - وفيما يتعلق بمسألة تنفيذ الإعلان من جانب الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة ، لاحظت اللجنة الخاصة المساعدة المقدمة حتى الآن

الى الاقاليم المستعمرة ، ورأت وجوب زيادة التوسع في هذه المساعدة بما يتناسب مع الاحتياجات الملحة للشعوب المعنية الى مساعدات خارجية ، وأكدت من جديد مسؤولية الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة عن اتخاذ جميع التدابير اللازمة ، كل في نطاق اختصاصها ، لتأمين التنفيذ التام والسريع لجميع قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالموضوع . وتأكيدا من اللجنة لأهمية تأمين موارد إضافية لتمويل برامج المساعدة الآخذة في التوسع للشعوب المعنية ، والحاجة الى تعبئة الدعم في هذا الشأن من مؤسسات التمويل الرئيسية في منظومة الأمم المتحدة ، كررت اللجنة تأكيد أن المؤسسات المعنية ينبغي أن تقيم أو أن توسع الاتصالات والتعاون مع الشعوب المستعمرة والدول المعنية القائمة بالادارة من أجل تكثيف برامج المساعدة ، وحث الرؤساء التنفيذيين لتلك المؤسسات ، على أن يقدموا الى أجهزتهم الإدارية والتشريعية اقتراحات ملموسة بشأن التنفيذ التام لمقررات الأمم المتحدة المتعلقة بالموضوع ، ولا سيما وضع برامج محددة لتقديم المساعدة الى شعوب الأقاليم المستعمرة ، والسعي حركات تحريرها الوطني . وحث اللجنة أيضا الرئيسين التنفيذيين للبنك الدولي وصندوق النقد الدولي على الأخذ بإجراءات مرنة في إعداد برامج محددة لشعوب الأقاليم المستعمرة . وإذا لاحظت ببالغ القلق اتساع الروابط والتعاون بين نظام الحكم القائم على الفصل العنصري في جنوب أفريقيا وبعض البلدان ، في المجال السياسي والاقتصادي والنووي والعسكري ومجالات أخرى وتزايد التعاون العسكري والنووي بين بريتوريا والعنصرية واسرائيل ، فقد أدانت اللجنة تلك الروابط الواسعة والمشاركة والتعاون المتنامي . وأكدت اللجنة ، في سياق الإعلان بشأن الفصل العنصري وعواقبه المدمرة في الجنوب الأفريقي ، ضرورة أن تقدم الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ما وسعها أن تقدمه من المساعدات لدول خط المواجهة والدول المجاورة لتمكينها من إعادة بناء اقتصاداتها التي أضررت بفعل ما ارتكبه جنوب أفريقيا من أعمال العدوان وزعزعة الاستقرار ، وأن تعارض أية أعمال مماثلة أخرى ، وأن تواصل مساندة شعب جنوب أفريقيا . وترحيبا منها باستمرار المبادرة التي اضطلع بها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في مجال المحافظة على وجود اتصال وثيق بين الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة ، وفي مجال تنسيق أنشطة الوكالات في تقديم مساعدات فعالة الى شعوب الأقاليم المستعمرة ، طلبت اللجنة من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة الى القيام ، كمسألة ملحة ، بالمساهمة بسخاء في جهود الإغاثة والإنعاش والتعمير التي تجري في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي المتأثرة بالكوارث الطبيعية .

١١٦ - وفيما يتعلق بأنشطة المصالح الأجنبية الاقتصادية وغير الاقتصادية التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في الأقاليم المستعمرة ، أكدت اللجنة الخاصة من جديد أن أي نشاط اقتصادي أو أي نشاط آخر يعوق تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ويُعرقل الجهود الرامية إلى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الأفريقي وسائر الأقاليم المستعمرة إنما يشكل انتهاكا مباشرا لحقوق السكان ولمبادئ الميثاق وجميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ، وأكدت اللجنة من جديد أيضا حق شعوب الأقاليم التابعة ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال وفي التمتع بمواردها الطبيعية ، وأكدت اللجنة من جديد أيضا أن أنشطة المصالح الأجنبية الاقتصادية والمالية وغيرها العاملة الآن في الأقاليم المستعمرة ، تشكل عقبة رئيسية في وجه الاستقلال السياسي والمساواة العنصرية . وأدانت اللجنة بقوة تواطؤ بلدان غربية معينة ، ولا سيما إسرائيل مع نظام حكم الأقلية العنصرية في جنوب أفريقيا في الميدان النووي . وطلبت اللجنة من جميع الحكومات التي لم تتخذ بعد تدابير عاجلة وفعالة لوضع نهاية لجميع أشكال تعاونها مع نظام جنوب أفريقيا العنصري وخاصة فيما يتعلق بمواطنيها والأشخاص الاعتباريين الخاضعين لولايتها ، الذين يملكون ويديرون في الأقاليم المستعمرة ، مشاريع تلحق الضرر بمصالح سكان تلك الأقاليم ، أن تفعل ذلك . وطلبت اللجنة من البلدان المنتجة والمصدرة للنفط التي لم تتخذ بعد تدابير فعالة لإنهاء تزويد نظام جنوب أفريقيا العنصري بالنفط الخام ومنتجات النفط ، أن تفعل ذلك . وحثت اللجنة الدول المعنية القائمة بالإدارة على اتخاذ تدابير فعالة لصون وضمان حق شعوب الأقاليم المستعمرة غير القابل للتصرف في مواردها الطبيعية ، وعلى إنشاء رقابة مستمرة على تنمية تلك الموارد في المستقبل .

١١٧ - وفيما يتعلق بالأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها ، والتي قد تعرقل تنفيذ الإعلان ، أكدت اللجنة الخاصة مرة أخرى اقتناعها القوي بأن وجود القواعد والمنشآت العسكرية في الأقاليم المستعمرة والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي يمكن أن يشكل عقبة كبيرة تعوق تنفيذ الإعلان ، وأن الدول القائمة بالإدارة مسؤولة عن كفالة ألا يحول وجود هذه القواعد والمنشآت بين سكان الأقاليم وممارستهم حقهم في تقرير المصير والاستقلال وفقا لمقاصد ومبادئ الميثاق والإعلان . وبالإضافة إلى ذلك ، حثت اللجنة الدول القائمة بالإدارة على أن تواصل اتخاذ جميع التدابير اللازمة حتى لا تشرك تلك الأقاليم في أعمال هجومية أو تدخل ضد دول أخرى ، وأن تلتزم تماما بمقاصد الميثاق ومبادئه ، وبالإعلان وقرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة بالأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها . وطلبت اللجنة مرة

أخرى من الدول المعنية القائمة بالإدارة وضع نهاية لهذه الأنشطة وإزالة تلك القواعد العسكرية . وكررت اللجنة تأكيد أنه ينبغي ألا تستخدم الاقاليم المستعمرة والمناطق المتاخمة لها لإجراء التجارب النووية أو لإلقاء النفايات النووية أو لوزع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل . وأدانت اللجنة استمرار تقديم الدعم لنظام جنوب افريقيا العنصري في الميدانين العسكري والنووي ، وأعربت عن قلقها من العواقب الخطيرة التي تصيب السلم والأمن الدوليين من جرّاء التعاون بين نظام جنسوب افريقيا العنصري ودول غربية معينة واسرائيل وبلدان أخرى . وطلبت من هذه الدول أن تنهي كل تعاون من هذا القبيل . كما استنكرت اللجنة استمرار نزع ملكية الأراضي في الاقاليم المستعمرة لإقامة المنشآت العسكرية عليها .

١١٨ - وفيما يتعلق بمسألة التغطية الإعلامية الواجب توفيرها لعمل الأمم المتحدة في ميدان إنهاء الاستعمار ، أكدت اللجنة الخاصة مرة أخرى الحاجة الى تعبئة الرأي العام العالمي لتأييد شعوب الاقاليم المستعمرة وحركات تحريرها الوطني في الجهود التي تبذلها لنيل تقرير المصير والحرية والاستقلال . وبالنظر الى الدور الهام الذي يضطلع به عدد متزايد من المنظمات غير الحكومية الناشطة في ميدان إنهاء الاستعمار ، وعملا بقرار الجمعية العامة ١٠٠/٤٤ المتعلق بالذكرى السنوية الثلاثين للإعلان ، عقدت اللجنة حلقتين دراسيتين اقليميتين ، ضمن جملة أمور ، مع المنظمات غير الحكومية في منطقتي المحيط الهادئ والبحر الكاريبي . وقد حضر هاتين الحلقتين الدراسيتين التي عقدت إحداها في بورت فيلا ، في فانواتو ، في أيار/مايو ١٩٩٠ . والأخرى في بريدغتون في بربادوس ، في حزيران/يونيه ، ممثلو نحو ٢٤ منظمة غير حكومية . ويرد في الفصل الثاني من هذا التقرير بيان عن هاتين الحلقتين الدراسيتين (١٨) . وعلى نحو ما ورد في التقرير فقد دعت اللجنة تلك المنظمات الى مواصلة وتكثيف حملتها ضد ويلات وأخطار الاستعمار ، وكذلك مساندتها الشعوب المستعمرة كافة . ورأت اللجنة أن من الضروري اتخاذ تدابير ملموسة لمضاعفة نشر المعلومات عن مسائل إنهاء الاستعمار ، التعريف بما تضطلع به أجهزة الأمم المتحدة من أنشطة في ميدان إنهاء الاستعمار ، ونشر المعلومات على نطاق أوسع عن جميع الاقاليم المستعمرة . وطلبت اللجنة من إدارة شؤون الإعلام بالامانة العامة أن تكشف أنشطتها الإعلامية بشأن إنهاء الاستعمار ، سواء في مقر الأمم المتحدة أو عن طريق الوزع الفعال لمراكز الأمم المتحدة للإعلام ، وأن تقدم تقريراً عن ذلك الى اللجنة .

١١٩ - وخلال السنة ، واصلت اللجنة الخاصة أيضا استعراضها لقائمة الاقاليم التي ينطبق عليها الإعلان . وفيما يتعلق بقرارها المؤرخ في ١٧ آب/أغسطس ١٩٨٩ بشأن بورتوريكو ، استمعت اللجنة الى عدد من ممثلي المنظمات المعنية واتخذت قراراً آخر بشأن المسألة (A/AC.109/1051) يرد في الفقرة ٤٩ من هذا الفصل .

١٢٠ - ووفقا للمبادئ التوجيهية التي وضعتها الجمعية العامة ، تمكنت اللجنة الخاصة خلال السنة من تقليل عدد جلساتها الرسمية الى أدنى حد ومن التقليل الى أدنى حد من التبديد الناجم عن إلغاء الجلسات المقررة .

باء - الاعمال المقبلة

١٢١ - تعتزم اللجنة الخاصة أن تواصل خلال عام ١٩٩٠ جهودها الرامية الى تحري أفضل الطرق والوسائل لتنفيذ الإعلان في جميع الاقاليم التي لم تنل استقلالها بعد تنفيذها فوريا وتاما ، وذلك وفقا للولاية المنوطة بها في قرارات الجمعية العامة ذات الصلة ورهنا بأية توجيهات أخرى قد تتلقاها من الجمعية العامة أثناء دورتها الخامسة والأربعين . وعلى وجه الخصوص ، ستتابع اللجنة تجميع التطورات المتعلقة بكل إقليم ، ومدى امتثال جميع الدول ، وبخاصة الدول القائمة بالإدارة ، لقرارات ومقررات الأمم المتحدة ذات الصلة . وعلى أساس هذا الاستعراض ، ستقدم اللجنة استنتاجاتها وتوصياتها بشأن التدابير المحددة اللازم اتخاذها لتحقيق الاهداف الواردة في الإعلان وفي أحكام الميثاق ذات الصلة بالموضوع .

١٢٢ - وستواصل اللجنة الخاصة تقديم مقترحات محددة يمكن أن تساعد مجلس الأمن في النظر في اتخاذ تدابير مناسبة بموجب الميثاق إزاء ما يحتمل أن يهدد السلم والأمن الدوليين من تطورات في الاقاليم المستعمرة .

١٢٣ - وستواصل اللجنة الخاصة إيلاء اهتمام خاص للاقاليم الصغيرة ، وكلما أمكن عن طريق إيجاد بعثات زائرة الى تلك الاقاليم وتوصية الجمعية العامة بأنسب الخطوات التي يلزم اتخاذها لتمكين سكان تلك الاقاليم من ممارسة حقهم في تقرير المصير والاستقلال . وعند وضع تلك التوصيات ، ستراعي اللجنة موجزات المناقشات الواردة في تقرير الحلفتين الدراستين الإقليميتين ، التي قد تتخذ كأساس لوضع برامج مناسبة لعمال المتابعة . وتعتزم اللجنة كذلك أن تواصل استعراضها لقائمة الاقاليم التي ينطبق عليها الإعلان .

١٢٤ - وتعتزم اللجنة الخاصة مواصلة النظر في اتخاذ مزيد من التدابير من أجل وضع نهاية لانشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تعرقل تنفيذ الإعلان في الاقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ، وفي الجهود الرامية الى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي . وفلا عن هذا ، تعتزم اللجنة أن تواصل دراستها للانشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها السدول

الاستعمارية في الاقاليم الواقعة تحت إدارتها والتي قد تكون عائقا أمام تنفيذ الإعلان .

١٢٥ - وتعتزم اللجنة الخاصة مواصلة نظرها في تنفيذ الوكالات المتخصصة ، والمؤسسات الدولية المتمثلة بالأمم المتحدة للإعلان . وستجري اللجنة مرة أخرى ، لدى قيامها بذلك ، استعراضا للتدابير المتخذة أو المزمعة من جانب المنظمات الدولية تنفيذا لقرارات الجمعية العامة المتصلة بالموضوع . وستجري اللجنة مزيدا من المشاورات والاتصالات مع تلك المنظمات ، حسب الاقتضاء . كما انها ستسترشد بنتائج المشاورات الأخرى التي ستجرى في عام ١٩٩٠ ، بين رئيسها ورئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي في إطار ما يتصل بالموضوع من مقررات للجمعية العامة والمجلس واللجنة نفسها . فضلا عن ذلك ، ستحتفظ اللجنة باتصالات وثيقة على أساس منتظم مع الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية ومع كبار أعضاء المنظمة ، بغرض تسهيل تنفيذ الوكالات المتخصصة والمنظمات الأخرى المعنية لمقررات مختلف هيئات الأمم المتحدة تنفيذا فعّالا .

١٢٦ - وقد طلبت الجمعية العامة مرارا الى الدول القائمة بالإدارة ، في القرارات المتعلقة بأقاليم محددة ، أن تتعاون أو تواصل التعاون مع اللجنة الخاصة بالسماح للبعثات الزائرة بدخول الاقاليم الواقعة تحت إدارتها . وتواصل اللجنة ، واضعة في اعتبارها الدور البنّاء الذي أدّته بعثات الأمم المتحدة الزائرة السابقة للأقاليم المستعمرة ، إيلاء أهمية فائقة لإيفاد بعثات من هذا القبيل بوصفها وسيلة لجمع معلومات كافية ومباشرة عن الأوضاع السائدة في الاقاليم وعن رغبات وأمني الشعب فيما يتعلق بمركزه مستقبلا . وبناء عليه ، ستواصل اللجنة تحريّ التعاون الكامل من جانب الدول القائمة بالإدارة للحصول على هذه المعلومات عن طريق القيام ، حسب الاقتضاء ، بإيفاد بعثات زائرة الى الاقاليم .

١٢٧ - وإدراكا من اللجنة الخاصة للأهمية التي توليها الجمعية العامة للحاجة السليمة حملة إعلامية مستمرة على النطاق العالمي في ميدان إنهاء الاستعمار ، فسوف تولي اهتمامها المتواصل لمسألة نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار . وعلى وجه الخصوص ، تتوقع اللجنة أن تواصل استعراضها لما يتصل بذلك من برامج النشر وغيرها من الأنشطة الإعلامية التي تتوخاها إدارة شؤون الإعلام والإدارة المعنية بالمسائل السياسية الخاصة والتعاون الإقليمي وإنهاء الاستعمار وشؤون الوصاية . وستضع اللجنة مرة أخرى توصيات مناسبة للجمعية للنظر فيها تتعلق بالطرق والوسائل الكفيلة بنشر المعلومات المتمثلة بالموضوع على أوسع نطاق ممكن . ولا ريب في أن الجمعية العامة ستعرب في حث الدول القائمة بالإدارة على أن تتعاون مع الأمين العام في تعزيز نشر المعلومات على نطاق واسع في الاقاليم المعنية .

١٢٨ - وبالنظر الى الأهمية التي توليها اللجنة الخاصة للدور الذي تخطّط به المنظمات غير الحكومية الناشطة في ميدان إنهاء الاستعمار تأييدا لشعوب الاقاليم التابعة ، فإنها ستواصل تحريّ التعاون الوثيق من جانب تلك المنظمات تحقيقا لعدد أهداف منها الاستعانة بها في نشر المعلومات ذات الصلة وفي تعبئة الرأي العام العالمي لتأييد قضية إنهاء الاستعمار . وتحقيقا لهذه الغاية ، تعتزم اللجنة أيضا مواصلة الاشتراك في المؤتمرات والحلقات الدراسية وغيرها من الاجتماعات الخاصة التي تنظمها تلك المنظمات لمعالجة مسألة إنهاء الاستعمار ، فضلا عن الاجتماعات التي قد تنظمها هيئات الأمم المتحدة المعنية وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية .

١٢٩ - وستقوم اللجنة ، بالتعاون مع الدول القائمة بالإدارة ، وبعد أن تأخذ في الاعتبار وجهات النظر التي أعرب عنها ممثلو الاقاليم الباقية غير المتمتعة بالحكم الذاتي في الخلقتين الدراسيتين اللتين نظمتها اللجنة الخاصة في فانواتو وبربادوس احتفالا بالذكرى السنوية الثلاثين للإعلان^(١٩) ، بالنظر في كيفية تكثيف وتحسين مشاركة ممثلي تلك الاقاليم في أعمال اللجنة في حدود الموارد المتوفرة .

١٣٠ - وفي ضوء أحكام قرارات الجمعية العامة بشأن خطة المؤتمرات ، ومع مراعاة ما اكتسبته اللجنة الخاصة في الاعوام الماضية من خبرة ، فضلا عن حجم عملها المحتمل في السنة القادمة ، وافقت اللجنة على برنامج مؤقت للاجتماعات للفترة ١٩٩١ - ١٩٩٢ . وتوصي الجمعية العامة بالموافقة عليه . وفي هذا الصدد أيضا ، وطبقا لما تأذن به الجمعية العامة ، تعتزم اللجنة أن تجتمع في أماكن أخرى خارج مقر الأمم المتحدة كلما وحيثما اقتضت الضرورة عقد تلك الاجتماعات للاضطلاع بمهامها على نحو فعّال . ورهنا بتوافر ما يلزم من خدمات ومرافق المؤتمرات ، ستنظر اللجنة في قبول ما قد تتلقاه من دعوات في هذا الشأن في عام ١٩٩١ ، وستطلب الى الأمين العام ، عندما تُعرف تفاصيل هذه الاجتماعات ، أن يسعى لتدبير الاعتماد اللازم في الميزانية وفقها للإجراءات المعمول بها .

١٣١ - وتشير اللجنة الخاصة الى أن الجمعية العامة قد تود أن تأخذ في الاعتبار ، لدى دراستها مسألة تنفيذ الإعلان في دورتها الخامسة والأربعين ، مختلف توصيات اللجنة الواردة في الفصول المتصلة بالموضوع من هذا التقرير ، وأن تقر بمفّة خاصة المقترحات الواردة في هذا الفرع بغية تمكين اللجنة من الاضطلاع بالمهام التي تتوخاها لعام ١٩٩١ . وعلاوة على ذلك ، توصي اللجنة الجمعية العامة بتجديد ندائها الى الدول القائمة بالإدارة لاتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتنفيذ الإعلان وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع ، وفقا لأماني شعوب الاقاليم المعنية المعرب عنها

بحرية . وفي هذا الصدد ، توصي اللجنة الجمعية العامة بأن ترحب مرة أخرى من الدول القائمة بالإدارة التعاون أو مواصلة التعاون مع اللجنة في النهوض بولايتها ، وأن تشترك على وجه التحديد ، اشتراكا فعالا في الأعمال المتعلقة بالأقاليم الواقعة تحت إدارة كل من هذه الدول . وإذا شاخذ اللجنة في الاعتبار تأكيد الجمعية العامة أن اشتراك الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي اشتراكا مباشرا في أعمال الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة هو وسيلة فعالة لتعزيز تقدم شعوب تلك الأقاليم نحو تبوؤ مركز متساوي فيه مع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، توصي اللجنة الجمعية العامة أيضا بأن تواصل دعوة الدول القائمة بالإدارة إلى السماح لممثلي الأقاليم المعنية بالاشتراك في مناقشات اللجنة الرابعة واللجنة الخاصة للبيود المتعلقة بإقليم كل منهم . وعلاوة على ذلك ، قد ترغب الجمعية العامة أيضا في تجديد نداءها إلى جميع الدول والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة من أجل الامتثال لمختلف الطلبات الموجهة إليها من الجمعية العامة ومجلس الأمن في قراراتهما ذات الصلة بالموضوع .

١٢٢ - وتوصي اللجنة الخاصة بأن ترمد الجمعية العامة ، لدى اعتمادها برنامج العمل الملخص أعلاه ، اعتمادات كافية لتغطية الأنشطة التي تعتزم اللجنة تنفيذها خلال عام ١٩٩١ . وفي هذا الصدد ، تشير اللجنة الخاصة إلى أن الأمين العام قد ضمن ميزانيته البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ ، تقديرات تتعلق ببرنامج العمل العادي للجنة الخاصة لعام ١٩٩٠ وعام ١٩٩١ استنادا إلى مستوى الأنشطة المعتمدة لعام ١٩٨٩ دون الإخلال بالمقررات التي ستتخذها الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين والسادسة والأربعين . وعلى ذلك الأساس ، تفهم اللجنة الخاصة أن الجمعية العامة سوف تعتمد مخصصات كافية . وإذا قررت اللجنة عقد سلسلة من الاجتماعات خارج المقر (انظر الفقرة ١٢٠) في سياق الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ١٦٥٤ (د - ١٦) والفقرة ٣ (٩) من قرار الجمعية العامة ٣٦٢١ (د - ٢٥) ، فمن المفهوم أنه عندما تتاح التفاصيل المتعلقة بهذه الاجتماعات سيقوم الأمين العام ، رهنا بتوفير ما يلزم من خدمات المؤتمرات ومرافقها ، بالتماس رمد الاعتماد الضروري في الميزانية وفقا للإجراءات المبرمة . وأخيرا ، تعرب اللجنة عن أملها في أن يواصل الأمين العام تزويدها بكل ما يلزم من تسهيلات وموظفين للوفاء بولايتها ، مع مراعاة مختلف المهام التي أناطتها بها الجمعية العامة والمهام الناشئة عن القرارات التي ستتخذها خلال السنة الحالية .

كاف - اختتام دورة عام ١٩٩٠

١٢٣ - قررت اللجنة الخاصة ، في جلستها ١٣٦٣ المعقودة في ١ آب/أغسطس ، أن تطلب من المقرر أن يعد ويقدم هذا التقرير الى الجمعية العامة مباشرة ، وفقا للممارسة المتبعة .

١٢٤ - وفي الجلسة ١٣٧٦ المعقودة في ٣٠ آب/أغسطس ، أدلى الرئيس ببيان وذلك بمناسبة اختتام دورة اللجنة الخاصة لسنة ١٩٩٠ (A/AC.109/PV.1376) .

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة عشرة ، المرفقات ، إضافة للبند ٢٥ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/5238 .

(٢) انظر تقارير اللجنة الخاصة المقدمة الى الجمعية العامة في دوراتها من الثامنة عشرة الى الرابعة والاربعين . وللإطلاع على أحدث هذه التقارير ، انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والاربعين ، الملحق رقم ٢٣ (A/42/23) ؛ والمرجع نفسه ، الدورة الثالثة والاربعين ، الملحق رقم ٢٣ (A/43/23) ؛ والمرجع نفسه ، الدورة الرابعة والاربعين ، الملحق رقم ٢٣ (A/44/23) .

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والاربعين ، الملحق رقم ٢٣ (A/44/23) .

(٤) المرجع نفسه ، الفصل الاول ، الفرع كاف .

(٥) المرجع نفسه ، الفصل الثاني .

(٦) المرجع نفسه ، الدورة الرابعة والاربعين ، المرفقات ، البند ٨ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/44/250 و Corr.1 و 2 ، الفقرة ٢٨ .

(٧) A/44/860 .

(٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والاربعين ، الملحق رقم ٢٣ (A/44/23) الفصل الاول ، الفقرة ١٢٨ .

الحواشي (تابع)

- (٩) المرجع نفسه ، الفقرة ٤٨ .
- (١٠) A/AC.109/L.1746 .
- (١١) للاطلاع على تحليل عدم اشتراكهما ، انظر الوثيقة A/42/651 ، المرفق ، وانظر أيضا الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والأربعين ، الملحق رقم ٢٣ (A/41/23) ، الفصل الأول ، الفقرتان ٧٦ و ٧٧ .
- (١٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعين ، الملحق رقم ٢٣ (A/44/23) ، الفصل الأول ، الفقرتان ٧٩ و ٨٠ .
- (١٣) S/21662 .
- (١٤) S/21678 .
- (١٥) T/1950 .
- (١٦) قرار الجمعية العامة ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠) المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥ ، المرفق .
- (١٧) Add.1 و E/1990/20 .
- (١٨) A/45/23 (Part II) .
- (١٩) A/AC.109/1043 و Corr.1 و A/AC.109/1040 .

المرفق

قائمة بالوشائق الرسمية للجنة الخاصة ، ١٩٩٠

<u>رقم الوثيقة</u>	<u>عنوانها</u>	<u>تاريخها</u>
<u>الوشائق الصادرة في المجموعة العامة</u>		
A/AC.109/INF/28 و Add.1	قائمة الوفود	٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٠ ١١ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٠
A/AC.109/687/ Add.11	تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة : تقرير الأمين العام - إضافة	٦ نيسان/أبريل ١٩٩٠
A/AC.109/1015 و Corr.1	بيتكرن (ورقة عمل)	١٩ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٠ ٢٦ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٠
A/AC.109/1016	سانت هيلانة (ورقة عمل)	٢٩ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٠
A/AC.109/1017	غوام (ورقة عمل)	٥ شباط/فبراير ١٩٩٠
A/AC.109/1018	الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدولة الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها والتي قد تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	٥ شباط/فبراير ١٩٩٠
A/AC.109/1019	جزر كايمان (ورقة عمل)	١٣ شباط/فبراير ١٩٩٠

المرفق (تابع)

<u>رقم الوثيقة</u>	<u>عنوانها</u>	<u>تاريخها</u>
A/AC.109/1020	أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في ناميبيا وفي سائر الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ، والجهود الرامية إلى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الأفريقي : جزر كايمان	٧ شباط/فبراير ١٩٩٠
A/AC.109/1021	جزر فرجن البريطانية (ورقة عمل)	١٥ آذار/مارس ١٩٩٠
A/AC.109/1022	حلقات دراسية إقليمية احتفالا بالذكرى السنوية الثلاثين لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة : المبادئ التوجيهية والنظام الداخلي	١٤ آذار/مارس ١٩٩٠
A/AC.109/1023 و Corr.1 و Add.1	جزر تركس وكايكوس (ورقة عمل)	٢١ آذار/مارس ١٩٩٠ ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٠ ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٠
A/AC.109/1024	أنشطة المصالح الأجنبية الاقتصادية وغيرها .. : جزر تركس وكايكوس (ورقة عمل)	١٦ آذار/مارس ١٩٩٠
A/AC.109/1025	برمودا (ورقة عمل)	٢٩ آذار/مارس ١٩٩٠
A/AC.109/1026	أنغولا (ورقة عمل)	٢٣ آذار/مارس ١٩٩٠
A/AC.109/1027	الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية ... : برمودا	٢ نيسان/أبريل ١٩٩٠

المرفق (تابع)

<u>رقم الوثيقة</u>	<u>عنوانها</u>	<u>تاريخها</u>
A/AC.109/1028	الانشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية ... : برمودا	٣ نيسان/ابريل ١٩٩٠
A/AC.109/1029	جزر فرجين التابعة للولايات المتحدة (ورقة عمل)	١١ نيسان/ابريل ١٩٩٠
A/AC.109/1030	الانشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية ... : جزر فرجين التابعة للولايات المتحدة	١١ نيسان/ابريل ١٩٩٠
A/AC.109/1031	مونتسيرات (ورقة عمل)	١٦ نيسان/ابريل ١٩٩٠
A/AC.109/1032	الانشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية ... : مونتسيرات	١٢ نيسان/ابريل ١٩٩٠
A/AC.109/1033	ساموا الامريكية (ورقة عمل)	١٦ نيسان/ابريل ١٩٩٠
A/AC.109/1034	أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ... : جزر فرجين التابعة للولايات المتحدة	١٩ نيسان/ابريل ١٩٩٠
A/AC.109/1035	أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ... : أنغولا	١٨ نيسان/ابريل ١٩٩٠
A/AC.109/1036	توكيلاو (ورقة عمل)	٣٠ نيسان/ابريل ١٩٩٠
A/AC.109/1037 و Add.1	تيمور الشرقية (ورقة عمل)	٣٦ تموز/يوليه ١٩٩٠ ٨ آب/أغسطس ١٩٩٠

المرفق (تابع)

<u>رقم الوثيقة</u>	<u>عنوانها</u>	<u>تاريخها</u>
A/AC.109/1038	إقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية	[ستصدر فيما بعد]
A/AC.109/1039 و Corr.1	المعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي : تقرير الأمين العصام	٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٠ ١ آب/أغسطس ١٩٩٠
A/AC.109/1040 و Corr.1	تقرير الحلقة الدراسية الإقليمية التي عقدت في بورت فيلا ، فانواتو في الفترة من ٩ الى ١١ أيار/مايو ١٩٩٠ احتفالاً بالذكرى السنوية الثلاثين لإعلان ...	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٠ ١٥ آب/أغسطس ١٩٩٠
A/AC.109/1041 و Corr.1	كاليدونيا الجديدة (ورقة عمل)	٣ آب/أغسطس ١٩٩٠ ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٠
A/AC.109/1042 و Corr.1	جزر فوكلاند (مالغيناس) (ورقة عمل)	١٠ آب/أغسطس ١٩٩٠ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
A/AC.109/1043	تقرير الحلقة الدراسية التي عقدت في بريدغتون ، بربادوس ، في الفترة من ١٩ إلى ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٠ احتفالاً بالذكرى السنوية الثلاثين لإعلان ...	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٠
A/AC.109/1044	جبل طارق (ورقة عمل)	١٤ آب/أغسطس ١٩٩٠

المرفق (تابع)

<u>رقم الوثيقة</u>	<u>عنوانها</u>	<u>تاريخها</u>
A/AC.109/1045	مسألة تيمور الشرقية : رسالة مؤرخة في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٠ موجهة إلى رئيس اللجنة الخاصة من الممثل الدائم لإندونيسيا لدى الأمم المتحدة	١٣ تموز/يوليه ١٩٩٠
A/AC.109/1045/ Add.1	مسألة تيمور الشرقية : رسالة مؤرخة في ٧ آب/أغسطس ١٩٩٠ موجهة إلى رئيس اللجنة الخاصة من القائم بالأعمال المؤقت لإندونيسيا لدى الأمم المتحدة	٧ آب/أغسطس ١٩٩٠
A/AC.109/1046	مسألة إيفاد بعثات زائرة إلى الاقاليم : القرار اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٣٦٥ المعقودة في ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠	٦ آب/أغسطس ١٩٩٠
A/AC.109/1047	المعلومات المرسلّة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي : قرار اعتمدته اللجنة الخاصة في جلستها ١٣٦٥ المعقودة في ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠	٦ آب/أغسطس ١٩٩٠
A/AC.109/1048 و Corr.1/Rev.1	المحراء الغربية (ورقة عمل)	١٣ آب/أغسطس ١٩٩٠ ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
A/AC.109/1049	مسألة كاليدونيا الجديدة : القرار الذي اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٣٦٩ المعقودة في ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٠	١٦ آب/أغسطس ١٩٩٠

المرفق (تابع)

<u>رقم الوثيقة</u>	<u>عنوانها</u>	<u>تاريخها</u>
A/AC.109/1050	مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) : قرار اعتمدته اللجنة الخاصة في جلستها ١٣٧٠ المعقودة في ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٠	١٤ آب/أغسطس ١٩٩٠
A/AC.109/1051	قرار اللجنة الخاصة المؤرخ في ١٧ آب/ أغسطس ١٩٨٩ بشأن بورتوريكو : قرار اعتمدته اللجنة الخاصة في جلستها ١٣٧٢ ، المعقودة في ١٥ آب/أغسطس ١٩٩٠	١٦ آب/أغسطس ١٩٩٠
A/AC.109/1052	تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة : قرار اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٣٧٦ المعقودة في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٠	٢١ آب/أغسطس ١٩٩٠
A/AC.109/1053	أنشطة الممالح الأجنبية الاقتصادية وغيرها ... : قرار اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٣٧٦ المعقودة في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٠	٢١ آب/أغسطس ١٩٩٠

المرفق (تابع)

<u>رقم الوثيقة</u>	<u>عنوانها</u>	<u>تاريخها</u>
A/AC.109/1054	الانشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية ... : مقرر اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٢٧٦ ، المعقودة في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٠	٢١ آب/أغسطس ١٩٩٠
A/AC.109/1055	الذكرى السنوية الثلاثون لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة : قرار اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٢٧٦ المعقودة في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٠	٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٠
<u>الوثائق الصادرة في المجموعة المحددة</u>		
A/AC.109/L.1686/ Add.I	التقرير الرابع والسبعون بعد المائتين للجنة الفرعية للامتناسات والمعلومات والمساعدة : تقرير بشأن تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان .. المرفق - المشاورات مع الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة	٥ شباط/فبراير ١٩٩٠
A/AC.109/L.1717	تنظيم الاعمال : قرارات الجمعية العامة ومقرراتها ذات الصلة - مذكرة من الأمين العام	١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠
A/AC.109/L.1718	تنظيم الاعمال : مذكرة من الرئيس	١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠
A/AC.109/L.1719	التقرير الثامن والسبعون بعد المائتين للجنة الفرعية للامتناسات والمعلومات والمساعدات : تنظيم الاعمال	١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٠

المرفق (تابع)

<u>رقم الوثيقة</u>	<u>عنوانها</u>	<u>تاريخها</u>
A/AC.109/L.1720	التقرير التاسع والسبعون بعد المائتين للجنة الفرعية للالتماسات والمعلومات والمساعدة : أسبوع التضامن مع شعوب جميع الاقاليم المستعمرة ، وكذلك شعوب جنوب افريقيا ، التي تناضل في سبيل الحرية والاستقلال وحقوق الإنسان	١٠ أيار/مايو ١٩٩٠
A/AC.109/L.1721	التقرير الثمانون بعد المائتين للجنة الفرعية للالتماسات والمعلومات والمساعدة : مسألة نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار	١١ تموز/يوليه ١٩٩٠
A/AC.109/L.1722 و Add.I	التقرير الحادي والثمانون بعد المائتين للجنة الفرعية للالتماسات والمعلومات والمساعدة : تقرير بشأن تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	١٦ تموز/يوليه ١٩٩٠ [سيصدر فيما بعد]
A/AC.109/L.1723	التقرير الثاني والثمانون بعد المائتين للجنة الفرعية للالتماسات والمعلومات والمساعدة : مشاورات مع المنظمات غير الحكومية ذات الصلة بشأن المسائل المتعلقة بتنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	١٠ تموز/يوليه ١٩٩٠
A/AC.109/L.1724	التقرير الثالث والثمانون بعد المائتين للجنة الفرعية للالتماسات والمعلومات والمساعدة : المشاورات التي جرت مع ممثلي منظمة الوحدة الافريقية وحركات التحرير الوطني	١٧ تموز/يوليه ١٩٩٠

المرفق (تابع)

<u>رقم الوثيقة</u>	<u>عنوانها</u>	<u>تاريخها</u>
A/AC.109/L.1725	التقرير الرابع والثمانون بعد المائتين للجنة الفرعية للالتماسات والمعلومات والمساعدة : النظر في التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل المتعلقة بتنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة على الوجه الأكمل	١١ تموز/يوليه ١٩٩٠
A/AC.109/L.1726	تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة : أنغيلا	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٠
A/AC.109/L.1727	تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة : برمودا	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٠
A/AC.109/L.1728	تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة : جزر فرجن البريطانية	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٠
A/AC.109/L.1729	تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة : جزر كايمان	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٠
A/AC.109/L.1730	تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة : مونتسيرات	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٠
A/AC.109/L.1731	تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة : بيتكيرن	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٠
A/AC.109/L.1732	تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة : سانت هيلانة	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٠
A/AC.109/L.1733	تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة : جزر تركي وكايكوس	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٠

المرفق (تابع)

<u>رقم الوثيقة</u>	<u>عنوانها</u>	<u>تاريخها</u>
A/AC.109/L.1734	تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالاقاليم الصغيرة : توكيلاو	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٠
A/AC.109/L.1735	تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالاقاليم الصغيرة : ساموا الامريكية	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٠
A/AC.109/L.1736 و Corr.I	تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالاقاليم الصغيرة : غوام	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٠ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٠
A/AC.109/L.1737	تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالاقاليم الصغيرة : إقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية	٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٠
A/AC.109/L.1738	تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالاقاليم الصغيرة : جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة	٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٠
A/AC.109/L.1739	المعلومات المرسله ... عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي : مشروع قرار مقدم من الرئيس	٢ آب/أغسطس ١٩٩٠
A/AC.109/L.1740	تنفيذ الوكالات المتخصصة ... لإعلان ... : تقرير الرئيس	٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٠
A/AC.109/L.1741	مسألة إيغاد بعثات زائرة إلى الاقاليم : تقرير الرئيس	٣١ تموز/يوليه ١٩٩٠
A/AC.109/L.1742	مسألة إرسال بعثات زائرة إلى الاقاليم : مشروع قرار مقدم من الرئيس	٢ آب/أغسطس ١٩٩٠

المرفق (تابع)

<u>رقم الوثيقة</u>	<u>عنوانها</u>	<u>تاريخها</u>
A/AC.109/L.1743	مسألة جزر فوكلاند (مالغيناس) : مشروع قرار	٨ آب/أغسطس ١٩٩٠
A/AC.109/L.1744	مسألة كاليدونيا الجديدة : مشروع قرار	٩ آب/أغسطس ١٩٩٠
A/AC.109/L.1745	المسائل الخاصة بأنغويلا ، وبرمودا ، وتوكيلاو ، وجزر تركس وكايكوس ، وجزر فرجن البريطانية ، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ، ولجزر كايمان ، وساموا الأمريكية ، وغوام ، ومنتسيرات : مشروع قرار	١٠ آب/أغسطس ١٩٩٠
A/AC.109/L.1746	قرار اللجنة الخاصة المؤرخ في ١٧ آب/أغسطس ١٩٨٩ بشأن بورتوريكو : تقرير مقدم من مقرر اللجنة	١٢ آب/أغسطس ١٩٩٠
A/AC.109/L.1747	قرار اللجنة الخاصة المؤرخ في ١٧ آب/أغسطس ١٩٨٩ بشأن بورتوريكو : مشروع قرار	١٤ آب/أغسطس ١٩٩٠
A/AC.109/L.1748	التقرير السابع والتسعون للفريق العامل	١٦ آب/أغسطس ١٩٩٠
A/AC.109/L.1749	تنفيذ الوكالات المتخصصة ... لإعلان ... : مشروع قرار	١٥ آب/أغسطس ١٩٩٠
A/AC.109/L.1750*	تنفيذ الوكالات المتخصصة ... لإعلان ... : الجمهورية العربية السورية : تعديلات على مشروع القرار A/AC.109/L.1749	١٦ آب/أغسطس ١٩٩٠ ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٠

أعيد إصدارها لأسباب فنية .

*

(٩٠)ح١٣٢٤

المرفق (تابع)

<u>رقم الوثيقة</u>	<u>عنوانها</u>	<u>تاريخها</u>
A/AC.109/L.1751	أنشطة المصالح الأجنبية الاقتصادية وغيرها ... : مشروع قرار مقدم من الرئيس بعد التشاور مع أعضاء اللجنة الخاصة	١٧ آب/أغسطس ١٩٩٠
A/AC.109/L.1752	الأنشطة والترتيبات التي تقوم بها الدول الاستعمارية ... : مشروع مقرر مقدم من الرئيس	١٦ آب/أغسطس ١٩٩٠
A/AC.109/L.1753	الذكرى السنوية الثلاثون ... : مشروع قرار مقدم من الرئيس بعد التشاور مع أعضاء اللجنة الخاصة	١٧ آب/أغسطس ١٩٩٠
